وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون اعمال

تخصص: قانون اعمال

تحت عنوان :

جريمة السحر و الشعوذة على ضوء القانون 24-06

من إعداد الطالبتين:

- حريـدي هنـادي
- بلحواس إينـاس

تحت إشراف:

- ✓ الاستاذ : بوحليط يزيد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د.بوسنة رابح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د.بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
03	أ.د.حديدان سفيان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله في الأولى، والحمد الله في الآخرة. والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وعلى اله وصحبه وسلم تسليما.

قال الله تعالى:" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ....."صدق الله العظيم

الآية 7 سورة إبراهيم

فالشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذ بوحليط يزيد التي أصبغ علينا من علمه، وغمرنا بفضله، وفتح لنا صدره، وقبل الإشراف على المذكرة، لم يبخل علينا بوقته الثمين وجهده المقدر، ونصائحه السديدة، توجيهاته الرشيدة، فله منا جزيل الشكر والامتنان، وجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

نشكر في الأخير كل من أعطانا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

سواء من قريب أو من بعيد.

الطالبتين /هنادي - إيناس

الإهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله رب العالمين

أعطى اللسان وعلم البيان وخلق الإنسان, لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

اما بعد اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى :

الى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أناردربي والى من احمل اسمه بكل فخرواعتزازالى صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكرالمستنيرالى من شجعني طول عمري , طاب بك العمريا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا ابي العزيز

الى قدوتي الأولى ومعنى الحب والحنان الى من كان دعائها سحرنجاحي وحنانها بلسم جراحي الى جنة قلبي التي لا طالما ارشدتني ورافقتني في كل مشاويرحياتي ولاتزال تفعل ذلك الى الان

امي الغالية حفظها الله ورزقها العفو والعافية

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين والسند من كانوا عونا لي في رحلتي اخواتي و اخوتي

"خالد . إكرام . عواطف . زياد . مريم "

الى شريك العمر...من علمني ان الحياة من دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئا.

دمت لي سند سننه لا تعد اللهم للأبد "سيف مراد".

ولا انسى من سكنوا قلبي , أحفاد امي وابي

"تيم , يزن . ايلا . وليد"

هنادي..

الاهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

من قال انا لها وان ابت رغم عنها اتيت بها. لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

_الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب. من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق داعمي الأول في مسيرتي و سندي وقوتي وملاذي بعد الله.... الى فخري واعتزازي (والدي).

_الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت في الليالي الظالمة سر قوتي. ونجاحي ...الى وهج حياتي(والدتي).

-الى امان ايامي الى خيرة ايامي وصفوتها، الى الذين كإنو النور حين تعتم الدروب...الى(اخوتي).

و لا انسى من سكنت قلبي حفيدتنا (رهف).

_وأخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والتي كانت اهلا للمصاعب ها انا اختم كل ما مررت به الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

إيناس

قال الله تعالى :

"وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ "

سورة طه: الاية69

المقدمة

المقدمة:

انتشرت الجرائم بكافة أشكالها في السنوات الأخيرة بشكل كبير وخطير نتيجة عوامل عديدة، بما يهدد أمن وسلامة الافراد والمجتمع. ومن هذه الجرائم ما يكون محله الأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح العمدي، ومنها ما يقع على الأموال كجرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال، بالإضافة الى جرائم اخرى تمس بشرف وكرامة الأشخاص. ومن هذه الجرائم جريمة السحر والشعوذة باعتبارها جريمة قديمة متجددة انتشرت بصورة ملفتة للانتباه في السنوات الأخيرة وباستعمال طرق ووسائل مبتكرة.

حيث تعتبر أعمال السحر والشعوذة من المعتقدات القديمة التي رافقت المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، وبالرغم ما شهده العالم من تطور علمي وتقني في العصور الحديثة، فإن هذه الظاهرة لاتزال قائمة. إذ لايزال بعض الافراد في المجتمع يلجؤون الى السحرة والمشعوذين، إما بدافع الفضول او بحثا عن حلول لمشاكلهم. او تحقيق أهداف معينة، مما أسهم في استمرار هذه الظاهرة وانتشارها بين الناس بصفة غير عادية وباستعمال وسائل حديثة كوسائل التواصل الاجتماعي.

وبرغم من أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج شامل يرفض السحر رفضا قاطعا ويحرم ممارسته أو التعامل به بأي شكل من الاشكال، لما يتضمنه من أخطار جسيمة وأثار مدمرة. وقد نبهت الى عظم ضرره, كونه من الاسباب التي تقود الى فساد كبير و ابتلاء عظيم في المجتمعات حيث بين لنا الاسلام و بتصريح واضح في سورة البقرة , أن التعامل بالسحر يعد كفرا لقوله تعالى: "**وَمَا كَفَرَ سليمان ولكن الشياطين كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ الناس السحر**"[1] و هذا دليل على أنه أمر محرم، نظرا لخطورته على الافراد، لأنه لا يصيب الشخص بمفره بل يمتد أثره الى أفراد اسرته, كإصابة احد الزوجين بسحر التفريق فهو يؤثر على زوجه و على اطفاله لقوله تعالى:" **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ به بَينَ المرء وزوجه** "[2]، حيث يترتب على هذا التفريق ضياع اسرة بأكملها خاصة الأولاد، ,مما يؤدي بهم الى العيش في بيئة تساعدهم على الانحراف وهذا يشكل خطر كبيرا على الامن الاجتماعي .

[1] سورة البقرة الأية _102.

[2] سورة البقرة الأية_102.

وإيماننا بحجم هذا الخطر، قامت معظم التشريعات العربية على وضع قوانين صارمة تجرم أعمال السحر والشعوذة، نظرا للخطر والضرر الذي ينشأ عنها. فمنهم من اعتبرها جناية ومنهم من يعتبرها جنحة، ومن هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي سن نصا صريحا يجرم أعمال السحر و الشعوذة، ووضع عقوبات صارمة لهذه الاعمال بموجب القانون 24_06 الصادر في:28 أبريل2024 يعدل ويتمم قانون العقوبات. حيث استحدث بموجبه قسم سادس بعنوان أعمال السحر والشعوذة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، في نص المادة 303 مكرر 42 ، 303 مكرر 43، مكرر44. أين وضح لنا عقوبة السحرة والمشعوذين وكل من يتعامل معهم.

أهمية الدراسة:

تتجلي أهمية هذه الدراسة في طبيعة موضوعها الحساس، حيث يتناول أحد الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد تماسك المجتمع وتولد أزمات بين أفراده. وترتكز هذه الدراسة على جريمة مستحدثة تم النص عليا حديثا ضمن التشريع الجزائري بموجب القانون 24_06 وهي جريمة السحر والشعوذة. هذه الجريمة تثير قلق المجتمع بشكل عام بسبب تعقيدها وزيادة صعوبتها. حيث يرتبط السحر بأمور غير واضحة قد تكون خطيرة على الفرد والمجتمع، أين تبرز الحاجة الى توعية الناس بشأن هذه الظواهر لتجنب المخاطر التي قد تنجم عنها، والتي قد تهدد استقرارهم وامنهم الشخصي والعائلي. كما يشدد هذا الموضوع على اهمية حماية الفكر والمعتقدات وحماية المجتمع من هذه الأعمال الضارة.

أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيار موضوع جريمة السحر والشعوذة يمكن ان يكون لأسباب عديدة أبرزها:

- الانتشار الواسع لأعمال السحر والشعوذة رغم التقدم العلمي.
- الأثار السلبية الخطيرة الناجمة عن أعمال السحر والشعوذة، والتي قد تؤدي الى تدمير المجتمع وتعطيل مصالح الناس.
- التحديات المتعلقة بمسألة إثبات جريمة السحر والشعوذة سواء من الناحية العلمية أو القانونية لارتباطها بأمور غيبية، مما يجعل الموضوع مثيرا للاهتمام الأكاديمي.

- البعد الديني والأخلاقي باعتبار ان السحر محرم في الدين الاسلامي ومرفوض اخلاقيا، مما يضفي على الموضوع اهمية خاصة تستحق الدراسة.
- تأثيره على امن المجتمع بصفة كبيرة، نتيجة ارتباطه بجرائم اخر تهدد امن وسلامة المجتمع (كجريمة النصب والاحتيال).

أهداف الدراسة:

تنطلق كل دراسة علمية من مجموعة من الغايات التي يسعى الباحث إلى بلوغها، حيث تشكل هذه الأهداف البوصلة التي توجه مسار البحث وتحدد معالمه، ولهذه الدراسة مجموعة من الأهداف هي:

التعريف بأعمال السحر والشعوذة وفق ما جاء في قانون العقوبات وفي الشريعة الاسلامية.

ذكر أسباب انتشار أعمال السحر والشعوذة، وتبيان الأضرار التي تنتج عنها.

تبيان الأحكام الموضوعية لأعمال السحر والشعوذة وفق قانون العقوبات والشريعة الاسلامية.

استعراض الاحكام الإجرائية لمكافحة أعمال السحر والشعوذة.

صعوبات الدراسة:

ان دراسة جريمة السحر والشعوذة تواجه عدة صعوبات سواء من الناحية القانونية أو العملية، ومن أبرز هذه الصعوبات:

النقص الحاد في المصادر والمراجع.

الصعوبة في إجاد دراسات سابقة يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة.

عدم وجود احكام قضائية سابقة في جريمة السحر والشعوذة.

ومن أكبر التحديات هو صعوبة إثبات أعمال السحر والشعوذة بسبب ارتباطها بأمور الغيب، أي صعوبة إثبات ان هذا الشخص قد قام بعمل من أعمال السحر والشعوذة، خاصة ان

هذه الأفعال غالبا ما تكون ظرفية أو تعتمد على شهادات أشخاص يزعمون انهم متضررون دون وجود دليل مادي.

اشكالية البحث:

تثير هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

ما هي الجوانب الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة أعمال السحر والشعوذة؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهج تحليل المضمون والمنهج الاستقرائي بغرض فهم النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية المتعلقة بأعمال السحر والشعوذة، وكذلك استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك لفهم أبعاد هذه الجريمة ضمن الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات المقارنة، بهدف الوصول الى أفضل الحلول للإشكالية المطروحة.

وللتفصيل في دراستنا هذه اتبعنا الخطة الآتية:

المقدمـــة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة

المبحث الأول: ماهية اعمال السحر والشعوذة.

المطلب الأول: مفهوم أعمال السحر والشعوذة.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لأعمال السحر والشعوذة.

المبحث الثاني: أسباب وأضرار أعمال السحر والشعوذة.

المطلب الأول: أسباب انتشار أعمال السحر والشعوذة.

المطلب الثاني: اضرار السحر والشعوذة.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لأعمال السحر والشعوذة

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة.

المطلب الأول: قيام جريمة السحر والشعوذة.

المطلب الثاني: عقوبة الساحر في الإسلام والقوانين المقارنة.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لأعمال السحر والشعوذة.

المطلب الأول: مصادرة الأموال والوسائل المستعملة لإثبات الجريمة.

المطلب الثاني: اغلاق محل الجريمة والموقع الالكتروني.

الخاتمـــــــة:

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة.

تعد ظاهرة السحر والشعوذة من الظواهر الغريبة، ومشكلة من المشكلات الاجتماعية القديمة والمتجددة والتي لها أثر كبير في المجتمع، حيث تتميز عن باقي الجرائم سواء من حيث الأفعال المكونة لها او من حيث الضرر الناتج عنها.

وكانت ظاهرة السحر والشعوذة في العصور القديمة من الشعائر الدينية التي يقوم بها رجال الدين والكهنة مثل الحضارة البابلية والحضارة المصرية، حيث كانوا يستعملون السحر في جلب الحظ ومعرفة المستقبل، ولكن في عصرنا الحالي قد اختلفت ظاهرة السحر على ما كانت عليه سابقا فقد أصبح السحرة والمشعوذين يعتمدون في القيام بأعمالهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة مما أدى إلى زيادة خطر هذه الظاهرة على المجتمع.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة، حيث سنحدد ماهيتها في (المبحث الأول)، ونوضح أسباب واضرار أعمال السحر والشعوذة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية أعمال السحر والشعوذة:

لدراسة ماهية أعمال السحر والشعوذة نتناول في هذا المبحث تحديد التعريفات المقدمة لهذه الأعمال لغة واصطلاحا وشرعا في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق الى التعريف القانوني لأعمال السحر والشعوذة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم أعمال السحر والشعوذة:

قبل التطرق الى التعريف القانوني لأعمال السحر والشعوذة يقتضي الأمر في هذا المطلب بتحديد مفهوم المصطلحين لغة واصطلاحا وشرعا.

الفرع الأول: تعريف السحر والشعوذة:

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تمس النظام العام والعقيدة، حيث تعتمد على ادعاء معرفة الغيب أو التأثير في الواقع بوسائل غير مشروعة وخفية. وتشكل هذه الأفعال خطرا على الأفراد والمجتمع، لما تتضمنه من خداع واستغلال في هذا الفرع سنقوم بتعريف مصطلح السحر أولا، والتعريف بمصطلح الشعوذة ثانيا.

أولا: تعريف السحر:

لغة: هو كل ما يخص سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع[1]

-والسحر هو صرف الشيء عن وجهه [2]

-والسحر في اللغة لديه عدة معاني جاء بمعنى الفساد يقال طعام مسحور أي طعام أفسد عمله ويقال نبت مسحورا أي نبت مفسود[3].

---

[1]محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج1_1964 ص 292

[2]شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربين المصري، معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج، الجزء 4 ،دار الكتب العلمية. بيروت.(د. ط)، ص 138

[3]محمد بن احمد انصاري، الجامع لأحكام القران .22. ،مؤسسة الرسالة 2006-ص348

وجاء بمعنى البيان لوصف الرسول صلى الله عليه وسلم:" أن هذا البيان لسحرا "وورد السحر بمعنى الجنون لقوله تعالى: "ان تتبعون الا رجلا مسحورا[1]"الاسراء-46

-وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته الى غيره فكأن الساحر لما أدى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه [2]

اصطلاحا:

عرف السحر بعدة تعريفات وهذا نظرا للاختلاف الفكري بين الذين عرفوهم من بين هذه التعريفات نجد:

حيث عرف ابن خلدون السحر في مقدمته كالآتي: هي علوم بكيفية استعدادات تقتدر البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر إما بخبر معين أو بمعنى عن الأمور السماوية[3].

وجاء في لسان العرب أن السحر عمل تقرب فيه إلى الشيطان ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حيث يظن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى وسحر الأخبار وكل ما لطف مأخذ ودقة فهو سحر. [4]

ويعرف أيضا على أنه: ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقبل به الإنسان وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس.[5]

وقيل: أن السحر هو" ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة"، التشبهية بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يضنه راكب

---

[1]عبد الرحمان بن عبد الله العلين، جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة. مجلة الشريعة والقانون، مجلد 3 عدد 24 مصر جامعة الازهر 2009

[2]الكافي لابن قدامة 164/4 وكتاب السحر بين الحقيقة والخيال دكتور احمد ناصر الحمد ص 17

[3]عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الخضرمي ،مقدمة ابن خلدون ،طبعة 3 ،دار التراث العربي. لبنان، السنة..... ص 422

[4]ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ،لسان العرب ،المجلد 4. الطبعة 1 دار صادر لبنان،2005.ص 348

[5]ابن احمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي، نجاح القارئ لصحيح البخاري، الجزء 18 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،(د. ط) ، 1971ص389 .

السفينة أو الدابة من أن الجبل تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وقيل أصله الخفاء فإن الساحر يفعله خفية، وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك.[1]

وقيل إن المراد بالسحر هو "ما يعمل من كتاب أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو انامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ".[2]

وعليه فإن السحر هو المخادعة والتخيل أو عزائم ورقى عقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن زوجه.

ثانيا: تعريف الشعوذة:

لغة: هي خفة في اليد أخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين [3]

والشعوذة خفة فيكل أمر والشعوذي رسول الأمراء في مهامهم على البريد وهو مشتق منه لسرعته والشعوذة والشعوذية هو مستعمل وليس من كلام أهل البادية [4]

وذكر ذلك مرتضى الزبيدي في كتابه تاج العروس، وقال أخرون الشعوذة هي شيء شبه السحر فيرى الناظر بعيونه أشياء ليست مطابقة للواقع في أصلها[5].

---

[1] محمد علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج119/1, القرطبي، محمد احمد، الجامع لأحكام القران. ج43/1."اعتنى به وصححه" البخاري. هشام سمير. الرياض، دار عالم الكتب، (د. ط).1423 هـ.

[2]عبد الله عيسى الغدير، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. بيروت. دار المحجبة البيضاء ط1 , 1418

[3]مجلد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، سنة2005 ص 334

[4]ابن منظور لسان العرب، مادة شعوذة الجزء الثاني، ص 235

[5]. محمد عابدين محمد مرتضى ، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية، مجلد 5، عدد الخامس كلية تربية جامعية امام مهدي، ص301

اصطلاحا:

الشعوذة هي أعمال وهمية وحركات مريبة مقرونة بخفة اليد بحيث يرى أشياء على غير ما هي عليه.[1]

والشعوذة هي كل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولإثبات، علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صناعها برؤية الشيْ على خلاف ما هو عليه وهو مبني على خفة اليد.

كما عرفها أخرون هي أفعال من السحر تقوم على طلاسم وتعاويذ والتمائم والأحجية ذكر علماء أن الشعوذة هي أوهام لا تستند إلى الحقائق بل هي مجرد تهاويل وأوهام وحيل وتكون تلك الأوهام مكشوفة معروفة لمن يصدق ذلك الفعل أو بفعل مثله ويقال أيضا الشعبذة[2].

الفرع الثاني: المدلول الشرعي للسحر والشعوذة:

لقد ذكر لفظ السحر في مواطن عديدة في القران الكريم والسنة الشريفة حيث جاء بيانا مفصلا وموضحا في كتاب الله عن أحوال السحر ابتداء من حكم تعليمه للناس وحكم من أراد تعلمه. وأن السحر له تأثير عن الواقع مما قد يفرق بين الزوجين، وانه لا يؤثر بنفسه على استغلال وإنه معدوم الفائدة مطلقا. وأن السحرة لهم وعيد في الاخرة.

و دليل ذلك من القران الكريم في سورة البقرة لقوله تعالى : " **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾**.[3]

[1] خالد بن عبد الرحمان الجرسي ،الحذر من السحر ،مؤسسة الجرسي للتوزيع والإعلان ،(د. ط). ص99

[2] مجموعة من المؤلفين ،كتاب المفاهيم الإسلامية العامة، المكتبة الشاملة ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر . ص 372

[3] سورة البقرة الآية 102

ففـي هـذه الآيـة أثبـت الله كفـر الشـياطين بتعلـيمهم النـاس السـحر. ثـم بـين الله تعـالى أنـه بمجـرد تعلمـه يكفـر سـواء عمـل بـه وعلمـه أولا. وأخبـر الله تعـالى أن مـن أضـراره مفارقـة الـزوج لزوجتـه أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعا و لا ضرا إنما يؤثر بقضاء الله تعالى و قدره و خلقه .

وكذلك في قوله تعالى: **"ومن شر النفاثات في العقد"**[1]

والنفاثات هن السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط.

فقد ذكـر ابـن قدامـة فـي المغنـي أن "تعلـيم السـحر وتعلمـه حـرام لا نعلـم فيـه خلافـا بـين أهـل العلـم قال أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته".[2]

كمـا قـال قتـاد: وقـد علـم أهـل الكتـاب فيمـا عهـد الله إلـيهم أن السـاحر لا خـلاق لـه فـي الأخـرة، قـال الحسن ليس له دين.[3]

وحين ذكر ابن باز نواقص الإسلام عد منها السحر.[4]

فالسـحر يـدخل فـي الشـرك مـن جهتـين: مـن جهـة مـا فيـه مـن اسـتخدام الشـياطين مـن التعلـق بهـم، والتقـرب إلـيهم بمـا يحبـون، ليقومـوا بخدمتـه ومطلوبـة. ومـن جهـة مـا فيـه مـن دعـوى علـم الغيـب ودعوى مشاركة الله في علمه.[5]

ومـن المعلـوم أن تصـديق علـم الغيـب يعـد منكـرا عظيمـا وبـاب مـن أبـواب الشـرك فـي الاسـلام، لأن السـحرة كثيـرا مـا يـدعون علـم الغيـب، لقولـه تعـالى:**"قُـلْ لَا يَعْلَـمُ مَـنْ فِـي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْـبَ إِلَّا اللَّهُ**[6]**"**

---

[1] سورة الفلق– الآية رقم 4

[2] ابن قدامة المغني. ج113/10

[3] ابـن عتيـق حمـد، علـي، إبطـال التنديـد باختصـار شـرح كتـاب التوحيـد، ص142."تقـديم ومراجعـة "بـن عتيـق إسماعيل، سعد،"تحقيق "الشايع عبد الإله، عثمان. الرياض، دار أطلس الخضراء، ط1، 1424هـ.

[4] اعبـد العزيـز فتحـي، الإتمـام بشـرح العقيـدة الصـحيحة ونـواقض الاسـلام لشـيخ عبـد العزيـز بـن بـاز، ص 192. الرياض، دار الزحام، ط1، 1420 هـ.

[5] ابن عبد الوهاب، محمد. كتاب التوحيد، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط2 1423 ص 95.

[6] سورة النمل الآية65.

اما في السنة فقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم السحر واحد من الجرائم السبع الكبرى، ففي صحيح البخاري والمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول قال: "اجتنبوا السبع الموبقات " وقالوا: ما هي يا رسول الله:

قال: الشرك بالله والسحر. وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربى واكل مال اليتيم والتوبة يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.[1]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتى كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد".[2]

وقد روى المسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما.[3]

وعن عمر بن حصين رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تطير أو تطير له. أو تكهن أو تكهن له. أو سحر أو سحر له. ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم ".[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه ة سلم قال: من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه.[5]

فهذه الأحاديث الشريفة قد بينت لنا النهي عن إتيان العرافين والكهنة والسحرة وامثالهم وسؤالهم وتصديقهم والوعيد على ذلك.

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم 6857.ومسلم، صحيح المسلم. كتاب الايمان، حديث رقم 89.

[2] رواه أحمد في مسنده، برقم 9532.

[3] رواه الترمذي في سنته، كتاب الطهارة، حديث رقم 135.

[4] رواه البزار في مسنده، حديث رقم 2820

[5] رواه النسائي، برقم 4084

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لأعمال السحر والشعوذة.

تعد أعمال السحر والشعوذة من الأعمال المحرمة والمجرمة في نفس الوقت لأنها تسبب ضرر لحياة الفرد والمجتمع. ولهذا سنقوم في هذا المطلب بإعطاء التعريف القانوني لأعمال السحر والشعوذة وفق ما جاء به المشرع الجزائري في (الفرع الأول)، وفي بعض القوانين المقارنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف أعمال السحر والشعوذة حسب القانون الجزائري :

تعتبر جريمة أعمال السحر والشعوذة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري نظرا لخطورتها على حياة الفرد والمجتمع .

حيث قد قام المشرع الجزائري بإعطائها تعريف دقيق لأعمال السحر والشعوذة وفق ما جاء به القانون 24 -06 [1]في نص المادة 303 مكرر 42 من القانون العقوبات الجزائري: "ويقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة: إحداث الأمل، والخشية في وقوع حادث أو اي واقعة وهمية اخرى عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة وتعد من قبيل السحر والشعوذة أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب".

وهنا يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي والجدل القائم حول هذه الجريمة والأفعال التي تدخل ضمن مفهومها[2] .

حيث كانت أعمال السحر والشعوذة وفقا القانون العقوبات الجزائري تدخل فمن النص المادة 456 الملغات التي كانت تنص على تجريم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب والتفسير الاحلام في حين أن القضاء كان يلجأ الى نصوص قانونية أخرى لتجريم هذه الأعمال. ومن بين تلك الأعمال المواد المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، تعاقب على كل من يمارس أعمال

---

[1]القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 ، الموافق ل 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات،ج،ر، رقم: 86الصادرة في:29-12-2024 .

[2]ياسين بوهنتاله. ذبيح هشام، تجريم أفعال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07 ، العدد 02، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر ، 2024 ص 776.

السحر والشعوذة بنية الاحتيال على الناس وعادة ما تندرج هذه الجريمة تحت جريمة النصب والاحتيال إذا كان غرض منها تحقيق مكاسب مالية بطريقة غير شرعية.

وكذلك يعتمد القضاء على المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري لأنها تعاقب من يقوم بنشر أفكار أو معتقدات من شأنها الاضرار بنظام العام أو خداع الناس بممارسات غير مشروعه مثل أعمال السحر والشعوذة.[1]

وكذلك نص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرب بعض الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية والتي قد تشمل بعض أشكال السحر والشعوذة التي تستغل ضعف الوازع الديني للناس وجهلهم إضافة الى ذلك المادة 160 المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف وكذلك الجرائم المتعلقة بالمدافن حرمة الموتى، حيث جرمت هذه المادة كل الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة القران الكريم. من خلال الأعمال التي جاءت على سبيل المثال في وضع المصاحف في المراحيض أو دهسها بالأقدام أو تمزيقها أو حرقها، وهذه الأفعال كلها يحرمها الدين الإسلامي .

الفرع الثاني: أعمال السحر والشعوذة في بعض القوانين المقارنة.

تختلف القوانين المقارنة في كيفية تعاملها مع جرائم السحر والشعوذة حيث تتأثر بالتقاليد الدينية والثقافية والتشريعية للدولة، بعضها يعتبرها جريمة تستوجب عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام وبينما تعاقب الدول الاخرى مرتكبيها تحت مظلة جرائم الاحتيال أو الإضرار بالغير.

ومن بين التشريعات التي تطرقت إلى تعريف أعمال السحر والشعوذة، نجد التشريع الليبي الذي عرفها بموجب القانون رقم 06 لسنه 2041 الذي جرم السحر والشعوذة والكهنة وما في حكمها حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون: أن السحر هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام الرقى أو التمائم أو العقد أو

[1] أنظر: المادة 97 في الأمر رقم 66_156 الصادر في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج، ر، رقم 49 الصادرة بتاريخ: 1966/06/11.

الطلاسم أم الكهنة: هي ادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكتمه الضمائر بأي وسيلة كانت وتدخل فيها العرافة والتنجيم ونحو ذلك.

الشعوذة: هي تمويه العين أو السيطرة على حواس الناس للتأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم.

الطلسم: هو أسماء وكلمات أو حروف أو أرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات وغيرها. يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرها في الغال، وتكتب عادة على الورق أو الجلود وقد تكون منقوشة عن الأحجار او الخرز او غير ذلك.[1]

كما أن المشرع الاماراتي قد النص على جريمة السحر والشعوذة في نص المادة 316 من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة حيث ذكر: «يعد من أعمال السحر القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية اذ يقصد بها التأثير في البدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيل.

ويعد من أعمال الشعوذة: التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم باي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

ادعاء علم الغيب أو معرفة اسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت قصد استغلال الناس.[2]

-حيث يعاقب المشرع الإماراتي بالحبس وغرامة مالية لا تقل عن 50,000 درهم على كل من ارتكب عمل من أعمال السحر والشعوذة سواء كان ذلك حقيقه أو خداعا بالمقابل أو بدون مقابل وكذلك يعاقب كل من نستعين بالسحرة أو من يجلب أو يستورد أو يحوز يعاقب على العمل الترويج بأي وسيله كانت .

[1] القانون الليبي رقم 06 لسنة 2024 ، الصادر في 15 مايو 2024 يتضمن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها.

[2] القانون الليبي رقم 06 لسنة 2024 ، الصادر في 15 مايو 2024 يتضمن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها.

-أما قانون القطري فنجد من القوانين التي خصت جريمة السحر والشعوذة لمن خاص باعتبارها جريمة خطيره واعتبارها جناية تصل عقوبتها إلى 15 سنه اذا تتناول هذه الجريمة ضمن جرائم التحريض على الفسق والفجور .

- حيث نص المشرع القطري في نص المادة 299 مكرر: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز 15 سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 200,000 ريال أو بإحدى هاتين عقوبتين كل من مارس بمقابل أو بدون مقابل اي عمل من اعمال الشعوذة والدجل.

ويعد من هذه الاعمال اتيان أعمال أو التلفظ بأقوال واستخدام وسائل بقصد خداع المجني عليه وايهامه بالقدرة على السحر أو العرافة أو معرفة الغيب، واخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة او نفع أو دفع الضرر،أو إلحاق الأذى، ويعاقب بذات العقوبة الوسيط وكل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانا للممارسة أعمال الشعوذة والدجل أو الترويج لها أو التستر عليها."[1]

-أما المشرع المصري من خلال اطلاعنا على قانون العقوبات لم نجده ذاكرا لمصطلح السحر والشعوذة في ثنايا هذا القانون ربما السبب في صعوبة اثبات الضرر الواقع على المجني عليه من هذه الجريمة كون هذه الأخيرة تحدث بصوره غير مراقبه وغير التقليدية مما يشكل عائقا أمام اثبات الجريمة مما دفع بالقضاء المصري اللجوء الى نص النصب والاحتيال واعتبار عقد السحر والشعوذة من قبل النصب والاحتيال. [2]

وهذا نفسه ما اخذت به العديد من التشريعات العربية الأخرى كالمشرع اللبناني والأردني والعراق والكويتي وغيرها من التشريعات حيث لم تذكر هذه التشريعات كلمة السحر في القوانين، واعتمدت على نص النصب والاحتيال كرادع لأعمال السحر والشعوذة .

ومنه نفهم أن في التشريعات العربية التي تطبق الشريعة الإسلامية هناك منها من يعتبر جريمة السحر والشعوذة جناية كما هو موضح في القانون القطري ومنها من يعتبرها جنحه كما ذكر

[1] المادة 299 من قانون العقوبات القطري النافذ رقم 22 لسنة2015 .

[2] حمود حيدر مبارك العويلي _ المسؤولية الجزائية عن أعمال السحر والشعوذة. مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ، فرع المثنى بغداد ،.العدد/1 . (د.س)ص 41.

المشـرع الليبـي والجزائـري وهنـاك مـن لا يجرمهـا مباشـرة ولكـن يحاسـب ممارسـها تحـت جـرائم النصب والاضرار بالغير (المشرع المصري، العراقي والكويتي..).

المبحث الثاني: أسباب وأضرار أعمال السحر والشعوذة

تعد أعمال السحر والشعوذة من الظواهر الخطيرة التي تؤثر سلبا على الأفراد والمجتمعات حيث يلجأ اليها بعض الناس بدافع الحسد، الحقد أو الطمع، معتقدين أنها وسيلة لتحقيق أهدافهم أو اضرار بغيرهم، وعلى الرغم من أنها تمارس في الخفاء إلا أن اثارها تظهر جليا من خلال الأضرار النفسية والاجتماعية والمادية التي تتركها على الضحايا.

غير أن اللجوء الى السحر لا يعكس فقط ضعف الايمان والتوكل على الله بل يؤدي أيضا الى تفكك الأسر، ونشر الخوف والقلق بين الناس، واستغلال الجهلة والمحتاجين من قبل الدجالين والمشعوذين. ولهذا فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب وعيا دينيا وثقافيا مع ضرورة التحصن بالأيمان والالتزام بالتعاليم الدينية الصحيحة التي تحذر من الانخراط في مثل هذه الأعمال المحرمة.

ونظرا لشيوع ظاهرة السحر والشعوذة فإنه من الضروري البحث في أسباب انتشار اعمال السحر والشعوذة(المطلب الأول) ولا يستقيم البحث في هذا الموضوع دون الخوض لأضرار أعمال السحر والشعوذة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انتشار اعمال السحر والشعوذة.

تعد أعمال السحر والشعوذة من الظواهر التي انتشرت في العديد من المجتمعات على مر العصور و لا يزال الأن موجود في بعض الأماكن رغم التقدم العلمي والتكنولوجي، وتتنوع الأسباب التي تؤدي الى انتشارها وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسباب الدينية لأعمال السحر والشعوذة:

ان انتشار جريمة السحر والشعوذة كانت نتيجة لجملة هن الأسباب من بينها الأسباب الدينية. فحين يضعف الايمان وتقل المعرفة الصحيحة بالعقيدة، يصبح الانسان أكثر عرضة للجوء الى طرق غير شرعية بحثا عن حلول لمشكلاته، دون إدراك أن السحر محرم في جميع الديانات السماوية.

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: في كثير من الأحيان يؤدي ضعف الوازع الديني وعدم التمسك بالقيم الروحية إلى فقدان الثقة بالله، والتوجه إلى المشعوذين والسحرة لتعقيد رغبات دنيوية سواء لجلب منفعة أو دفع ضرر، كما أن انتشار الجهل الديني وغياب التوعية حول مخاطر السحر واثاره السلبية يساهم في استمرار هذه الظاهرة. حيث يعتقد البعض أن بعض أشكال السحر مباحة أو غير ضارة رغم التحذيرات الواضعة في النصوص الدينية [1]
- الدعاية الكاذبة: سبب للزواج والذهاب لهؤلاء الدجالين فبعض الناس لديهم القابلية للتصديق لأي خبر يقوله لهم هؤلاء دون تمحيص أو النظر إلى العواقب [2].
- ضعف الإيمان في النفوس، إذ أن الإيمان دعاية كبرى ووقاية عظمى من كل فتنة أو مكروه لقوله تعالى "ومن يؤمن بالله يهد قلبه"[3]
- إن التوجه نحو السحرة والمشعوذين دليل على قلة الوعي بأحكام الشريعة الاسلامية، وعدم الإلمام بما جاء فيها من تحذيرات صارمة تجاه هذا السلوك. وغالبا ما تنتشر أعمال السحر والشعوذة في البيئات التي تعاني من الجهل وضعف الإيمان وغياب التعليم الديني، وهذا ما يفتح الباب لتصديق الخرافات والمعتقدات الخاطئة، مما يؤدي بهذه الفئة من الناس بالتوجه الى السحرة والدجالين.
- ضعف دور الأئمة في المساجد والعلماء وأهل الدين وأهل التربية في المدارس والمؤسسات التعليمية في التحذير من ظاهرة السحر والشعوذة، وبيان الاضرار والمخاطر الناتجة عنها.
- البعد عن منهج الكتاب والسنة.

[1] ياسين بوهنتاله ، ذبيح هشام المرجع السابق، ص 772 _790

[2] صباح قاسم سعيد الرفاعي وهم الإصابة بالعين والسحر من الواقع، دراسة سيكولوجية لدى عينة من نساء سعوديات "مجلة بحث علمي في تربية، العدد التاسع عشر، جامعة جدة، السعودية 2018 ص258

[3] سورة التغابن _ الآية 11.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

لقد ساهمت الحياة الاجتماعية بشكل كبير في انتشار اعمال السحر والشعوذة ولكن لأبسط الأمور يلجؤون للقيام بها او طلب تنفيذها من المختصين في ممارستها، وسنذكر أبرز الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

احداث العداوة والبغضاء والتشاحن بين الناس وكراهية بعضهم البعض، وتمني زوال النعمة عن الغير، لأن العداوات قد تفقد اتزان الخصوم فتلجئهم الى الانتقام الرخيص بالذهاب الى السحرة والكهنة بقصد الإضرار[1]

الرغبة في إلحاق الضرر بالغير لأبسط الأمور.

السعي وراء المكانة الاجتماعية والشهرة.

المشاكل الاجتماعية المختلفة والجهل وغياب الوعي، والتقليد الاعمى للطقوس والاساطير والخرافات الشعبية.

الرغبة في الحصول على منفعة أو مصلحة شخصية أيا كانت كالحصول على منصب أو النجاح في مسابقة معينة أو تحقيق ربح تجاري، أو الرغبة في الزواج، أو الرجوع إلى الزوج.

الرغبة في معرفة الماضي وما يخبؤوه المستقبل مثلا: عندما يلجأ شخص الى ساحر، عراف أو مشعوذ من أجل معرفة مكان مسروقاته أو من سرقها. كما هناك أشخاص ينتابهم الخوف من المستقبل فيأخذهم الفضول لمعرفة ما ينبئه المستقبل حول تحسن وضعهم المادي أو الاجتماعي.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية لأعمال السحر والشعوذة:

نظرا لما تتطلبه الحياة اليومية للأفراد من حاجيات ومستلزمات لمواصلة حياتهم وتحقيق اهدافهم هناك أسباب عديدة نذكر منها ما يلي:

[1] اسلام ويب ،أضرار السحر الاجتماعية ، موقع إسلام ويب على الرابط الاتي: https. // www. Islam web.net<articleتاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025، وقت الاطلاع 11 صباحا

الاعتقاد بالسحرة والمشعوذين على أنهم لهم القدرة في تحقيق المبتغى اليه من نجاح دراسي وعملي وغير ذلك، مما يحق لهم دخلا وفيرا من المال والهدايا فيواصلون في ممارسة اعمال السحر والشعوذة[1]

الرغبة في الوصول إلى أبعد واعلى المناصب.

السعي وراء المال والتملك نحوه بأي وسيلة كانت، حيث أن ظاهرة السعي وراء المال والتمتع به بأي وسيلة ممكنة تعد من الظواهر المعقدة، تتدخل فيها عدة عوامل اقتصادية، نفسية .... ,فالمال يتيح للشخص القدرة على امتلاك ممتلكات ورغبات تكون بعيدة المنال ويصعب الحصول عليها فيلجأ للقيام بأعمال السحر والشعوذة.

المطلب الثاني: أضرار أعمال السحر والشعوذة

السحر والشعوذة هما ممارسات قديمة، تعد جزءا من العديد من الثقافات حول العالم لكنهما يشكلان تهديدا كبيرا للصحة النفسية والجسدية وكذلك للأفراد والمجتمعات.

حيث يعتقد الكثيرون أن السحر والشعوذة يمثلان وسائل للتأثير على حياة أخرين بطرق غير مرئية سواء من خلال تأثير على قرارات مشاعر أو حتى أحداث يومية.

تتمثل أضرار السحر والشعوذة في عدة جوانب سيتم تناولها في هذا المطلب:

الفرع الأول: ضرر السحر على الفرد والأسرة:

-ضرر السحر على الفرد يشكل خطرا كثيرا جدا، حيث يؤدي إلى تدمير الصحة النفسية يمكن أن يؤدي للقلق، الاكتئاب، مما يؤدي به إلى فقدان الثقة في نفسه وشعوره بالخوف المستمر.

[1]أسامة بن ياسين المعالي: صواعق مرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار معالي، عمان، 2000 ،ص 203.

-كذلك المرض وهو تمركز الجني في المخ عند ذلك المركز المكلف به من قبل الساحر، فيستقر الجني في مكان المركز المراد إحداث المرض فيه وتأمله يمكن أن يسبب له نوبات الصرع وشلل عضو من الأعضاء [1]

-يلقي الشكوك بين الفرد وافراد عائلته سواء كانوا ابناءه او زوجاته [2]

-قد يسبب السحر للضحية شعورا بالانعزال عن المجتمع مما يؤدي إلى شعور بالوحدة وعدم الرغبة في التواصل مع الاخرين.

-إنه يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في المحظورات الشرعية كالذهاب الى الكهنة والعرافين للنظر في شكواه، وبالتالي يأمره هؤلاء السحرة اما بالشرك كأن يأمره بالذبح للجنو هذا من الشرك الأكبر واما يفعل المعاصي.

-انه يؤدي للعداوة الاسرية ,فنجد ان هذه عداوة تقوم لأتفه الأسباب مما يؤدي إلى الطلاق , الهجر أو الضرب كذلك ازدياد الشكوك و المشكلات بين الأزواج لقوله تعالى " **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**".[3]

الفرع الثاني: ضرر السحر في حياة المجتمع:

ضرر السحر على المجتمع يمكن ان يكون كبير ومؤثر على عدة مستويات منها:

[1] وحيد عبد السلام بالي: الصارم البتار في التحدي للسحرة واشرار، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر، الطبعة العاشرة، السنة 2007،ص57.

[2] عبد الله بن احمد الطيار، كيف نتخلص من السحر، دار الوطن للنشر، الرياض 2006 ص28 30.

[3] سورة البقرة الأية102.

– التـأثير علـى سـمعة الأشـخاص: حيـث يمكـن أن يـؤدي الإتمـام بممارسـة السـحر إلـى تشـويه سـمعة الشـخص المعنـي، مـا قـد يـؤدي إلـى تهميشـه اجتماعيـا أو حتـى إلحـاق الأذى بـه فـي حالات.

– التـأثير علـى الاقتصـاد: فـي بعـض المجتمعـات قـد يـؤدي الاعتقـاد القـوي بالسـحر الـى تضـييع الأمـوال علـى طقـوس أو علاجـات باهضـه، وهـي غيـر فعالـة خاصـة الاشـخاص الـذين يلجـؤون إلى المشعوذين أو الدجالين في محاولة لحل مشكلاتهم بدلا من اللجوء لحلول علمية او طبية.

– انـه يضـعف كيـان الامـة فـي توكلهـا علـى رب العـالمين وكمـال اليقـين بـه، وذلـك مـن ذهـاب افـراد المجتمع الى السحرة والمنجمين ونحوهم.

– إنـه يـدعو للانتقـام بكـل وسـيلة متاحـة لا سـيما إذا عـرف المسـحور بسـحره، ممـا يكثـر القتـل بـين افراد المجتمع.

– إنـه يحـول المجتمـع المسـلم المحـافظ علـى دينـه وعرضـه إلـى مجتمـع يسـوده الشـراك بـالله وكثـر الموبقات والمهلكات.

ومـن بـين أخطـر أنـواع السـحر التـي يلجـأ إليهـا السـحرة هـو سـحر التفريـق بـين الأحبـة والأزواج حيـث أن هـذا النـوع يـؤدي لتفكيـك اسـرة بـالطلاق كمـا ينـتج عنـه جـرائم اسـرية، كـل ذلـك يـؤدي إلـى العديـد مـن الأثـار السـلبية، سـواء اجتماعيـة تـؤثر علـى الأبـوين أو علـى تنشـئة الأطفـال أو اقتصادية خصوصا إذا كان الزوج هو المورد الاقتصادي للأسرة.

مـن بـين صـفات السـاحر أنـه متجـرد مـن كـل القـيم الإنسـانية لـذلك تجـده يسـتخدم كـل الوسـائل مـن أجـل القيـام بأعمالـه، مثـل تـدنيس المصـحف الشـريف، المسـاس بحرمـة القبـور، اختطـاف الأطفـال وقتلهم واستعمال اعضائهم في أعمال السحر والشعوذة.

كما يستدرجون فئة من النساء بكونهم أكثر ترددا عليهم من أجل فعل الفاحشة بعد التأثير عليهم بما يقومون به من أعمال.[1]

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008 ص 46.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر جريمة أعمال السحر والشعوذة من الجرائم التي تمس النظام العام والامن الاجتماعي. كما أنها تتميز عن غيرها من الجرائم باعتبارها جريمة تتصل بعالم يجهله الكثير وأنها تعتمد على خداع الناس واستغلال حاجيتهم النفسية أو المادية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، حيث تختلف التشريعات في الدول حول كيفية معاقبة فعل هذه الجريمة ولكنها غالبا ما تصنف ضمن الجرائم التي تمس بالعقيدة والاستقرار الاجتماعي لأن لها أضرار على الفرد والمجتمع وفي هذا الفصل نكون قد وضحنا مفهوم أعمال السحر والشعوذة ووضعنا تعريفا شرعي وقانوني لها وبينا أضرارها وأسبابها.

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية والإجرائية لأعمال السحر والشعوذة.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لأعمال السحر والشعوذة.

بإعتبار أن جريمة السحر والشعوذة من الجرائم الخطيرة التي جرمها القانون وعاقب عليها، إلا أنه كما بينا سابقا لم يكن يعاقب عليها بنصوص خاصة كجريمة مستقلة وإنما كان يطبق عليها أحكام المادة 456 وبعض المواد المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف وكذلك نصوص جريمة النصب والاحتيال، إلا أن المشرع على ما يبدو استشعر خطورة هذه الظاهرة على المجتمع وعدم كفاية هذه النصوص لمكافحتها.

فخصص لجريمة السحر والشعوذة نص خاص بها في التعديل الاخير لقانون العقوبات الجزائري لعام 2024." قانون" 24 /06".

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أعمال السحر والشعوذة فقط. بل وسع من إطار المسؤولية الجنائية لتشمل أفعال اخرى ترتبط بهذه الجريمة، كجريمة النصب والاحتيال والترويج كما شدد العقوبة في حالة إلحاق الضرر الجسدي والمعنوي، والمساس بحرمة الحياة الخاصة.

وعليه في هذا الفصل سنقوم بدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة في (المبحث الاول) والأحكام الاجرائية لجريمة السحر والشعوذة في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة.

عالج المشرع الجزائري جريمة أعمال السحر والشعوذة ضمن احكام المادة 303 مكرر 42، والمادة 303 مكرر 43، المادة 303 مكرر 44من قانون العقوبات الجزائري.

حيث نقوم في هذا المبحث بعرض الأحكام لموضوعية لجريمة السحر والشعوذة، ونبين في (المطلب الاول) قيام جريمة السحر والشعوذة، وفي (المطلب الثاني) عقوبة الساحر في الاسلام وبعض القوانين المقارنة.

المطلب الأول: قيام جريمة السحر والشعوذة.

لقيام جريمة السحر والشعوذة يتطلب توفر ركن شرعي، مادي ومعنوي كباقي الجرائم الاخرى. ويتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويحدد العقوبة المقررة له أما الركن المادي يتمثل في ارتكاب الجاني لعمل من أعمال السحر والشعوذة. في حين يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي.

وسنقوم في هذا المطلب بتقديم تحليل مفصل لأركان جريمة السحر والشعوذة وتبيان عقوبتها.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الانسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الافعال المادية باختلاف نشاطات الانسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الافعال الضارة او الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الافعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.[1]

حيث يعتبر النص القانوني هو مصدر التجريم، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي وهذا ما نقصد به الركن الشرعي في الجريمة.

وعلى ضوء هذا سنقوم بتبيان الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة في قانون الجزائري من خلال اضافة قسم السادس للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان أعمال السحر والشعوذة بموجب المواد 303 مكرر 42 والمادة 303 مكرر 43 والمادة 303 مكرر 44، حيث من خلال نص المادة 303 مكرره 42 اعتبر المشرع الجزائري أعمال السحر والشعوذة جنحة محددا بذلك بنيانها القانوني من خلال تحديد المقصود بأعمال السحر والشعوذة والأعمال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة والعقوبة المقرر لها،[2]حيث نصت هذه المادة على :"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر و الشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية". [3]

وبوضع هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد قام بسد الفراغ التشريعي حول جريمة السحر والشعوذة، لأنه وضع نص قانوني ملم بجميع الأفعال التي تدخل تحت هذه الجريمة (النصب والاحتيال والترويج)، ويلاحظ من خلال قراءة هذه النصوص توحيد المشرع احكام كل من السحر والشعوذة رغم التباين بينهم.[4]

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة08، دار هومة، الجزائر سنة 2009،ص 49.

[2]ياسين بوهنتاله. مرجع سابق ص 781

[3] انظر: للمادة 303 من القانون 24-06

[4]محمد الطاهر رحال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، (لدراسة على ضوء القانون رقم 24-06). مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ،مجلد 12 ، العدد 1، سنة 2025،ص 413.

وتكمل العلة من جمع المشرع كلا من السحر والشعوذة في جريمة واحدة كونها من الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في ذات الوقت ويتجلى ذلك من حيث مساسها بحياة الاشخاص وصحتهم. كما ان محلها مال مملوك للغير تسلمه المتهم بطريقة الاحتيال فضلا عن اتخاذ كل من السحر والشعوذة من الخرافات والأباطيل والطقوس والامور الغيبية اساسا لها[1]

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة السحر والشعوذة.

يراد بالركن المادي في الجريمة على أنه مجموع من الأفعال والنتائج حيث لا يعاقب في قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي، ما يسمى بالركن المادي للجريمة.[2]

ومنه فإن الركن المادي لجريمة يتحقق بتوفر السلوك الإجرامي الذي يراد به نشاط صادر من الجاني.[3] كذلك النتيجة والمتمثلة بالأثر المترتب عن السلوك الإجرامي،[4] وأيضا العلاقة السببية والتي تمثل الرابط بين السلوك والنتيجة.[5]

وهذا ما ينطبق عن الركن المادي في جريمة السحر والشعوذة والذي يتكون من:

اولا: السلوك الإجرامي لجريمة السحر والشعوذة.

يعد السلوك الإجرامي احدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة بوجه عام. فهو يتجسد في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني معبرا من خلاله عن ارادته الإجرامية، وفيما يخص جريمة السحر والشعوذة فإن السلوك الإجرامي يتخذ طابع خاص نظرا لطبيعته الغيبية وما يرافقه من وسائل واساليب تقوم على الإيهام والخداع وقد اولى المشرع الجزائري أهمية بالغه لهذا النوع من الافعال حيث ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة له صورتان:

---

[1]منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة جامعة الشارقة لعلوم القانونية، المجلد 15، العدد02، ديسمبر 2018، ص 213.

[2]احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 85.

[3]أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999 ط2 ، ص 126.

[4]حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد، 1981 ص 241.

[5]رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1984 ص3.

– تتمثل الصورة الأولى في قيام الجاني باتخاذ السحر والشعوذة مهنة خاصة له بحيث تصبح هذه الممارسة الغير شرعية وسيلة لكسب العيش بانتظام واستمرارية، ومصدر دخله الاساسي والدائم كما ذكر في نص المادة ،"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر و الشعوذة مهنة له". [1]

– اما الصورة الثانية تتمثل في ممارسة عمل من اعمال السحرية والشعوذة اي ان يمارس الجاني اي فعل فردي مرتبط بالسحر والشعوذة.[2] في قول المشرع في نص المادة :" أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية"

اما عن مضمون ممارسه اعمال السحر والشعوذة فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 42 [3] :"و يقصد بالسحر و الشعوذة بمفهوم هذه المادة إحداث الأمل أ، الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى ، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلة خيالية أو انتحال صفة كاذبة".

الوسائل والافعال المستخدمة في ممارسة السحر والشعوذة وهي:

1-احداث الأمل:

ونقصد به في السياق القانوني وخصوصا في جريمة السحر والشعوذة زرع فكرة ايجابية أو وعد كاذب بأن شيء جيد سيحدث له في المستقبل بهدف التأثير عليه واستغلاله، مثال توضيحي لذلك: " يقول المشعوذ للشخص سأجعلك تتزوج خلال شهر أو لامرأة سوف تنجب طفلا قريبا فقط اذ قمت بتنفيذ ما أطلب، او لمريض سأعالجك من مرضك فقط أحضر المال أو بعض الاشياء. "

– في كل هذه الحالات الجاني لا يملك القدرة الحقيقية لتحقيق هذا الأمل لكنه يحدثه لنفس الضحية يستغلها نفسيا أو ماديا، والهدف من احداث الأمل خداع الضحية استغلال مشاعرها أو حاجياتها، للحب، للإنجاب، الشفاء.... الخ.

[1] انظر: للمادة 303 من القانون 24-06

[2] شريفة سوماني، مرجع سابق، ص 627 ، 628.

[3] انظر نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم.

2- الخشية من وقوع حادثة أو واقعة وهمية اخرى:

تعد الخشية من وقوع حادثة أو واقعة وهمية اخرى من الأساليب النفسية التي توظف في إطار جرائم السحر والشعوذة، حيث يعمد الجاني إلى زرع الخوف في نفس المجني عليه باتهامه بوقوع ضرر وشيك أو بوجود خلل أو خطر يحيط به أو بمن حوله رغم انعدام أي دليل مادي على ذلك مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات او تصرفات قائمة على الوهم لا على الواقع ومثال ذلك:

- ادعاء الإصابة بسحر سيؤدي الى الموت: حيث يقوم المشعوذ بإقناع الضحية بأنه "مسحور" وأنه إن لم يدفع مبلغ معين أو يقوم بطقوس خاصة فإنه سيموت خلال أيام، هنا تزرع في نفس الضحية الخوف خشية من وقوع واقعة وهمية (الخوف من الموت الوشيك).

-الإيهام بوجود "سحر التفريق بين الزوجين": يوهم أحد الزوجين بان هناك عملا سحريا تسبب في توتر العلاقة مع الطرف الاخر، وأن الحل يكمل في القيام بأعمال سحرية باهظة الثمن لفك السحر الأول بينما يكون السبب الحقيقي مجرد خلافات عادية.

ويقوم الساحر أو المشعوذ بذلك عن طريق إيهام الاشخاص بأن له سلطة خيالية، كأن تكون له سلطة روحية وملكات خارقة تمكنه من التواصل مع الجن من أجل تحقيق طلباته أو انتحال صفة كاذبة، كأن يدعي الجاني بأنه أحد أولياء الله الصالحين وان له كرامات أو أنه ذو نسب شريف. [1]

3/: المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص وشرف وكرامة الاشخاص و النصب و الاحتيال عليهم:

في جريمة السحر والشعوذة يعد المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص والنصب والاحتيال عليهم من ابرز الأضرار المترتبة على هذه الأفعال، فالمشعوذ أو الساحر غالبا ما يتدخل بشكل غير مشروع في الحياة الخاصة للضحايا ، إذ يطلب منهم صورا أو ملابس داخلية أو معلومات حساسة عن حياتهم الخاصة أو العائلية، مما يشكل انتهاكا صارخا لخصوصيتهم كما يقوم بالترويج لقدرات مزعومة كجلب الحبيب أو علاج العقم أو التفريق بين الأزواج ، مستغلا بذلك معاناة الناس وجهلهم ، وهو ما يعد مساسا بكرامتهم

[1] الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة بين التأميم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد 08، سنة 2022، ص 32.

واحتقارا لعقولهم ، ويمارس النصب والاحتيال من خلال الإيهام بامتلاك قوة خارقة أو معرفة الغيب بهدف استدراج الضحية ودفعها لتقديم مبالغ مالية أو هدايا مقابل خدمات وهمية لا اساس لها من الصحة.

بذلك لا تقتصر خطورة السحر والشعوذة على الجانب الديني أو الاخلاقي فحسب بل تمتد إلى اعتداء مباشر على حقوق الانسان الاساسية مثل الخصوصية والكرامة والامان المالي.

4/: العرافة والتنبؤ بالغيب.

تعد العرافة من أوجه الشعوذة التي يدعي من خلالها بعض الاشخاص قدرتهم على معرفة ما سيقع في المستقبل أو كشف الغيب، سواء من خلال قراءة الكف أو الفنجان أو من خلال استخدام وسائل اخرى كالأبراج ونجوم، وتستعمل هذه الوسائل غالبا لتأثير على الاشخاص واستغلال حاجاتهم لمعرفة مصيرهم أو حل مشاكلهم الخاصة مما يجعلهم عرض للخداع النفسي أو المادي.

والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها لمعرفة مكان الشيء المفقود، وهو ذلك الشخص الذي يخبر عن الأمور الغيبية في المستقبل، وذهب ابن تيمية الى أن العراف هو اسم للكاهن والمنجم والرمال وغيرهم ممن يدعي معرفه الغيب.[1]

أما التنبؤ بالغيب: فهو ادعاء قدرة خارقة على الإخبار بما سيحدث لاحقا وهو أمر يتعارض

مع العقيدة الاسلامية التي تقر بأن علم الغيب الله وحده لقوله تعالى:" قُل **لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** ".[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال ضمن القانون، لما فيها من مساس للعقيدة وأيضا لما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية للأفراد، خاصة عندما تستغل في النصب أو التأثير على قرارتهم الشخصية أو العائلية.

[1] محمد الزغول، جوانب من الفكر الاصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والكاهنة والعرافة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، سنة2002، ص 389 ،390

[2] سورة النمل، الآية 65.

ثانيا: النتيجة.

ونقصد بالنتيجة الاثر أو الاذى الذي يترتب على الفعل الإجرامي الذي قام به الساحر أو المشعوذ، أي ما ينعكس على الضحية أو المجتمع نتيجة لهذه الممارسات.

والنتيجة في جريمة السحر والشعوذة قد تكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسديا، كما أنها قد تكون منفعة تتمثل في حصول الجاني على منفعة مادية أو معنوية تترتب عن امتهان ممارسة السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها.[1]

1- الضرر المادي:

مصطلح الضرر المادي يعني ببساطه كل ضرر يصيب الإنسان أو ممتلكاته بشكل ملموس وملحوظ ويتحقق الضرر المادي في جريمة السحر والشعوذة بصورة كبيرة من خلال النصب والاحتيال حيث يقوم الساحر أو المشعوذ باستغلال ظروف الضحية لسلب أمواله، أي أن يقوم الساحر بابتزاز الضحية للحصول على أموال، كذلك أن تتعارض ممتلكات الضحية لتلف نتيجة لأعمال السحر وهذا ما يمثل الضرر المادي في جريمة السحر والشعوذة.

2- الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي في جريمة السحر والشعوذة يشير الى الأذى النفس أو العاطفي الذي يصيب الضحية نتيجة تعرضه لأعمال السحر والشعوذة أو الخداع المرتبط بالشعوذة. ويكون ذلك من خلال تأثير السحر على الشخص في حالته النفسية أو العقلية كان يصبح الشخص السريع الغضب أو توهمه لبعض الاشياء الغير موجودة وسماعه لأصوات تناديه لكنه لا يرى أي شخص إلى غير ذلك من الأغراض.[2]

وكذلك الخوف والقلق الدائم لأن الضحية قد يعيش في حاله الخوف من الأذى أو من استمرار تأثير السحر، وكما أنه قد يعاني من اضطرابات نفسية مثل الاكتئاب والوسواس القهري.....

3-الضرر الجسدي:

الضرر الجسدي في جريمة السحر والشعوذة هو الاذى البدني الذي يصيب الضحية نتيجة لأعمال السحر، حيث يصيب الانسان بأمراض خطيرة ربما يعجز الطب بعض الحالات

---

[1] شريفة سوماني، مرجع سابق ،ص 629.

[2] خالد بن عبد الرحمان الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلام، الرياض،(د. ط.) د.س، ن، ص 132.

عن تشخيصه أو علاجها كالإعياء أو الضعف العام بدون تفسير طبي واضح، أو التسبب في الإغماء أو فقدان الوعي بسبب طقوس السحر والشعوذة، والتسمم أو التضرر الجسدي نتيجة تناول اعشاب أو مشروبات غريبة يتم وضعها من قبل المشعوذ.

كما أن هذا الضرر الذي يصيب الضحية في بدنه نتيجة لسحر قد يؤدي به الى الوفاة.

ثالثا: العلاقة السببية.

لا يكفي لاكتمال الركن المادي لجريمة أو يصدر عن الشخص سلوك سواء كان هذا السلوك بالإيجاب أو السلب يحضره المشرع أو أن يترتب عن هذا السلوك واقعه لا يرتضيها المشرع بل يلزم فضلا عن النشاط الإجرامي والنتيجة أن تقوم بين الأمرين علاقة خاصة تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهذه العلاقة الخاصة هي العلاقة السببية.[1]

وعليه فإن العلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة تعني وجود رابط قانوني بين الفعل الاجرامي (ممارسة اعمال السحر والشعوذة) والنتيجة الضارة سواء ضرر جسدي او معنوي او مادي التي لحقت بالضحية.

فهذا نوع من الجرائم يتميز بالغموض فجل ما يعتمد عليه الساحر أو المشعوذ هو عبارة عن طلاسم وتمائم ورموز وارقام واسماء ومستحضرات عشبية وأمور ذات طابع خاص يتعذر على القاضي الإحاطة بها خصوصا وإن سلمنا بأن هذه الأعمال من شأنها التأثير في جسم الانسان أو عقله أو قلبه وحتى في تصرفاته.[2]

ولهذا يتوجب على القاضي الاستعانة بأهل الاختصاص (الخبراء) للفصل في هذه الأمور وهذا حسب نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

التي تنص على أنه يجب على قاضي التحقيق أو القاضي المختص اللجوء إلى تعيين خبير للاستعانة به في هذه الجريمة.

---

[1] احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي و علاقة السببية، المكتبة القانونية، المكتبة الجامعية الحديثة،الإسكندرية (د.س) ص 22

[2] ياسين بوهنتاله، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص 784.

[3] انظر نص المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.

حيث ينبغي أن يكون هذا الخبير تتوفر لديه القدرة على تحليل وفهم مختلف أشكال الأعمال المتعلقة بالسحر والشعوذة وفك رموزها ودلالتها كما يتعين على الخبير أن يميز بين أنواع السحر المختلفة، ويحدد مدى تأثيرها على الوقائع المعروضة عليه.

ويحدد إذا كان هذا الضرر ناتج عن السحر أم لا ، ولكن هذا النوع من الخبراء ليس موجود في المحاكم الجزائرية مما يؤدي بالقاضي إلى الاستعانة بوسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود تسجيل المرئي أو الصوتي...

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة.

لا يكفي لقيام الجريمة إلى ارتكاب عمل مادي بنص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي. ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه.[1]

إن الركن المعنوي في جريمة السحر والشعوذة يمثل حالة نفسية أو النية الداخلية للجانب والمتمثل بالساحر، أي الإرادة الدافعة لارتكاب الفعل الإجرامي والمتمثل بأعمال الدجل والشعوذة وإيهام المقابل من أجل ايقاع فعل السحر هذا عن المجني عليه (المسحور) الذي يعد ضحية فعل الساحر بدافع من اخر طلب منه ذلك باستخدام أدوات خاصة بعملية السحر منها الإيهام والتخيل....[2]

ولكن من الواضح أن أعمال السحر والشعوذة لا يمكن إلا أن تكون أفعال عمدية لأن من المستحيل أن تكون عن طريق الخطأ لأن الجاني يقصد القيام بها عمدا لإيذاء شخص أو الوصول الى غاية من هذه الأعمال، باعتبارها أعمال غريبة ليس من المنطق أن تكون قد وقعت عن طريق الخطأ.

وكذلك أن الجاني يعلم بان هذه الأعمال محرمة شرعا وقانونا لكنه يقوم بها برغم من ذلك نتيجة ارادته إلى القيام بها.

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105.

[2] فتحي بكن حكم الاسلام في السحر ومشتقاته، دار الإيمان، طرابلسي، 1994،ط2، ص 27.

وحسب نص المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائرية والتي تشير الى أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الخاص من حيث اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الضرر، اذ لم يشترط تحقق الضرر لتوقيع العقوبة على الجاني بل جرم ممارسة أعمال السحر والشعوذة باتخاذها مهنة أو ممارسة عمل من أعمالها.[1]

الفرع الرابع: من حيث العقاب.

يعتبر السحر من الأعمال المحرمة في الشريعة الإسلامية والمجرمة في الكثير من القوانين الحديثة لما فيها من اعتداد عن العقيدة والضرر على الأفراد والمجتمع ولذلك وضعت له عقوبات رادعة تختلف بحسب خطورتها، وذلك للحد من انتشاره بحماية الناس من اثاره السلبية.

نظرا لخطورتها وما يترتب عليه من أذى في الدين والنفس والمجتمع جاءت العقوبات الجازمة التي تردع السحرة وكل من يتعامل معهم وسنتناول في هذا الفرع أبرز هذه العقوبات:

أولا: امتهان السحر والشعوذة أو ممارسة أي عمل من أعمالها.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 303 مكرره 42 على "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300,000 دج كل ما يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية"

قد بين المشرع في هذه المادة أن أي شخص يتخذ أعمال السحر والشعوذة مهنة له، أو يمارسها بصفة منتظمة بهدف تحقيق منفعة مادية أو معنوية يعاقب بتلك العقوبة المذكورة أعلاه، لأن المشرع الجزائري اعتبر جريمة السحر والشعوذة من جرائم الخطر حيث يعاقب كل من قام بعمل من أعمالها حتى ولم يتحقق الضرر، والمشرع هنا قد ساوى في العقوبة بين من يمتهن عمل السحر ومن يقوم بعمل من أعمالها.

ثانيا: تشديد العقوبة في حالة تحقيق الضرر الجسدي أو المعنوي نتيجة لارتكاب أعمال السحر والشعوذة.

[1] ياسين بوهنتاله، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص 785

الضـرر هـو الأذى الـذي يصـيب الشـخص نتيجـة المسـاس بمصـلحه مشـروعة لـه، أو حـق من حقوقه [1].

والضـرر فـي جريمـة السـحر والشـعوذة يعـرف بأنـه الأذى الـذي يلحـق بـالمجني عليـه أو المجتمـع نتيجـة الأفعـال السـحرية أو أعمـال الشـعوذة، سـواء كـان هـذا الأذى مـادي كإصـابة الجسـد أو إتـلاف الممتلكـات، أو معنـوي كإثـارة الخـوف والقلـق والتفكـك الأسـري أو حتـى ضـررا نفسـيا يـؤثر على التوازن العقلي والنفسي للضحية وقد يمتد الضرر ليشمل المجتمع بأكمله.

ويعـد الضـرر عنصـرا جوهريـا فـي توصـيف جريمـة السـحر والشـعوذة، حيـث يبنـي عليـه تقـدير العقوبـة، حيـث قـام المشـرع الجزائـري بتشـديد عقوبـة السـحر والشـعوذة إذا أدت بوقـوع ضـرر جسـدي أو معنوي للمجني عليه.

وأقـر المشـرع فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 303مكـرر 42 علـى: "تكـون العقوبـة الحـبس مـن ثـلاث سـنوات إلـى سـبع سـنوات وبغرامـة مـن 300.000 إلـى 700.000دج إذ ترتـب علـى السـحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي مالم يشكل الفعل جريمة أشد. "

وحسـب مـا ذكـره المشـرع فـي المـادة أعـلاه فـإن العقوبـة تتشـدد إذا ترتـب علـى أعمـال السـحر والشـعوذة ضـررا جسـديا أو معنويـا ونقصـد بالضـرر الجسـدي فـي جريمـة السـحر والشـعوذة كإصـابة الضـحية بـأمراض عضـوية مجهولـة السـبب الطبـي وحـدوث تشـوهات علـى جسـد الضـحية، أمـا الضرر المعنوي كأن يصيب الضحية وسواس قهري.

وهـذه العقوبـة قابلـة إلـى أن تصـبح أشـد إذا شـكل الفعـل جريمـة أشـد، كمـا لـو أدت أعمـال السـحر والشـعوذة بالضـحية إلـى المـوت وفـي هـذه الحالـة يطبـق المشـرع عقوبـة جريمـة القتـل علـى الجـاني. بمعنـى يطبـق القاضـي عقوبـة أشـد فـي حالـة تجـاوز الفعـل حـدود الضـرر العـادي إلـى جريمـة أكبـر وخطيرة.

وأبسـط مثـال علـى ذلـك مـا قـد لاحظنـاه فـي هـذه الفتـرة الأخيـرة عبـر مواقـع التواصـل الاجتمـاعي، حيـث قـاموا مجموعـة مـن الشـباب فـي ولايـة قالمـة بحملـة تنظيـف المقـابر فوجـدوا كـم هائـل مـن الطلاسـم متمثلـة فـي صـور لنسـاء و شـباب معظمهـم قـد تـوفتهم المنيـة بعـد إصـابتهم بـأمراض خطيرة، و هذا كله بسبب الأعمال السحرية و الطلاسم التي وضعوها لهم.

[1] محمـد صـبري السـعدي، الواضـح فـي شـرح القـانون المـدني، النظريـة العامـة للالتزامـات مصـادر الالتـزام المسـؤولية التقصيرية العقل المستحق للتعويض، دار الهدي، الجزائر، سنة 2001،ص 77.

فمعظم أعمال السحر وجدت في المقابر، فمن الأحسن لو قاموا بتشديد الحراسة عليها.

ثالثا: تشديد العقوبة في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص والنصب والاحتيال عليهم.

شدد المشرع الجزائري عقوبة السحر والشعوذة إذا أدت بالمساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وهذا ما أقره المشرع في الفقرة الثالثة من نص المادة 303 مكرر 42: " إذا أدت الأفعال المنصوصة عليها في هذه المادة الى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار جزائري".

حيث تعد حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الاساسية التي يكفلها القانون، إذ تضمن للإنسان حقه في الخصوصية والامانة، غير أن ممارسة السحر والشعوذة كثيرا ما تتضمن تعديا صارخا على هذه الحرمة من خلال التسلل إلى تفاصيل حياة الأفراد دون إذنهم واستغلال معلوماتهم الخاصة لأغراض خبيثة.

كما أن بعض المشعوذين يلجؤون إلى القيام باستعمال وسائل النصب والاحتيال، بحيث يدعي الساحر أو المشعوذ على أنه يمتلك قوة غيبية مثل: شفاء المريض جلب الحبيب علاج العقم.. الخ، ويطلب مقابل مادي على هذه الأعمال مما يشكل نصبا واحتيالا على الأشخاص.

وأقرب مثال على النصب والاحتيال بأعمال السحر هو ما نشرته قناة "الحياة TV "في صفحتها الرسمية على موقع الفيسبوك في أواخر شهر أفريل، عند القيام بالإطاحة بمشعوذة في ولاية عين الدفلى تستعمل طقوس السحر والشعوذة للنصب وسرقة ضحاياها، حيث تم مباشرتها اثر تلقي شكوى من سيدة بعين دفلى رفقة ابنتها المعاقة الشهر المنقضي تعرض لسرقة من طرف امرأتان عن طريق النصب والاحتيال باستعمال طقوس السحري والشعوذة، قامت باستدراجها عن طريق الادعاء بممارسة الرقية وذلك بالتلفظ بعبارات غير مفهومة أمام الضحية لتصبح غير واعية، أين استولت على كمية معتبرة من حليها ،والتحقيق المعمق الذي خضعت له المشتبه فيها بعد القبض عليها أدى إلى كشف أن لها العديد من سوابق في قضايا النصب والاحتيال بأماكن مختلفة في التراب الوطني.

رابعا: عقوبة الترويج لجرائم السحر والشعوذة.

نقصد بالترويج في جريمة السحر والشعوذة هو قيام الجاني بالنشر أو الإعلان عن أعمال السحر والشعوذة أو الترويج لها بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. بهدف جلب الناس أو اقناعهم بفعالياتها أو لاستدراج الزبائن وممارسة النشاط المرتبط بها.

ويأخذ الترويج صورا متعددة مثل توزيع الاعلانات الورقية او نشر محتوى عبر وسائل الاعلام أو منصات التواصل الاجتماعي يتضمن ادعاءات بقدرة الشخص على جلب الحظ أو فك السحر أو علاج أمراض الروحية.

ويعد الترويج في هذا السياق سلوك مجرم نظرا لما يشكله من خطر على الأمن العام.

حيث أقر المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 43 من قانون العقوبات الجزائري على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 دج الى 500.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.."

وإضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات تكميلية حيث ذكرها في نص المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم أو المتحصل عليها وإغلاق الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطة الجريمة أو جعل الدخول غير ممكن. وإغلاق محل ومكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

صحيح أن مشرعنا الوطني قد وفق في سد الفراغ التشريعي حول جريمة السحر والشعوذة بوضعه لهذا القانون، لكن العقوبة التي اقرها المشرع والمتمثلة في "جنحة" تعتبر غير كافية مقارنة بالضرر الذي تسببه هذه الجريمة الخطيرة للأشخاص، وقد يكون من الأفضل لو صنفها المشرع على أساس أنها جناية.

المطلب الثاني: عقوبة الساحر في الاسلام وبعض القوانين المقارنة.

يعد السحر من الجرائم الخطيرة في الشريعة الإسلامية لما فيه من تعدي على العقيدة، وافساد في الارض، وتفريق بين الناس، واستعانة بالشياطين، مما يجعله من الكبائر، وقد ورد تحذير شديد في القران الكريم والسنة النبوية من السحر والسحرة، حيث وصفه الله تعالى بأنه

كفر، ذلك لما جاء في قوله "وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " [البقرة :102].[1]

ولذا، فقط شددت الشريعة الإسلامية على محاربة السحر وأهله ،وأجمع الكثير من العلماء على أن الساحر إذا ثبتت عليه التهمة يعاقب بعقوبات صارمه تصل في بعض المذاهب إلى القتل.

أما في القوانين الوضعية المقارنة فقط اختلف المشرعون في نظرتهم إلى السحر والسحرة تبعا لاختلاف الثقافات والمعتقدات فهناك بعض القوانين التي ترى أن السحر مجرد خرافة لا يعتد بها قانونا، في حين تعتبره قوانين اخرى فعلا مجرما إذا اقترن بالنصب والاحتيال أو ترتب عليه ضرر مادي أو نفسي للغير، فيندرج تحت جرائم الاحتيال أو الإيذاء ،وعليه فإن العقوبة في القوانين الوضعية ليست مرتبطة بالسحر في حد ذاته بقدر ما هي مرتبطة بالنتائج المترتبة عليه .

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع عقوبة الساحر في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية لمعرفة أوجه الاختلاف بين التشريعات، وتحقيق فهم أعمق للسياسات العقابية المتبعة لهذه الجريمة في مختلف النظم القانونية.

الفرع الاول: عقوبة الساحر في الإسلام.

لقد جاء السلام لحفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض. ولذلك حرم كل ما يفسد هذه الضروريات الخمس، ومن بين ما حرمه السحر ،لما فيه من إدعاء للغيب والشرك بالله تعالى لهذا كانت عقوبة الساحر في الاسلام شديدة، تأكيدا على خطر استعماله وتحذيرا للناس من الوقوع فيه.

بالنسبة للمسلم أن فعل السحر فهناك قولان بشأن عقوبته:

القول الاول: ان يقتل أحدا.

روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصه وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة. ومالك وراوية عن احمد.

[1] سورة البقرة الآية :102

القول الثاني: لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وأن قال لم اتعمده لم يقتل، وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وابن منفر.[1]

ولكل من هذين القولين ادلة فأدلة القول الاول.

أ- ما روي عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "حد الساحر ضربة بالسيف " [2]

ب-ما روي عن بجالة قال كنت كاتبا عند جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم.[3]

ج- ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه من أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمان بن زيد فقتلها، فانكر ذلك عثمان عليها. فقال ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين عن امرأة سحرة واعترفت فسكت عثمان.[4]

قال القرطبي. أختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا، ولا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه أمر يستمر به كالزنديق، والزاني، وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور وإسحاق وابي حنيفة.[5]

وقد حكم الله تعالى بأن الساحر ليس له في الأخرة من نصيب فقال:**{ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }**البقرة: 102[6].

---

[1]الشافعي. محمد إدريس، الام، ج1 /327 ابن قدامة. المغني ج 10/110 القرطبي، عبد الله، محمد الجامع لأحكام القران ج 1/38 الكتاني، محمد المنتصر. معجم فقه السلف 8/202.

[2]رواه الترمذي برقم 1360 في باب ما جاء في حد الساحر.

[3]رواه ابو داود برقم 3043 وعبد الرزاق في مصنفه ج 9/376 "تحقيق" الازهري ايمن نصر الدين ، بيروت ،دار الكتب العلمية، ط 1، 1421/2000م.

[4]الصنعاني عبد الرزاق، همام، المصنف ج 9/377"تحقيق " الازهري ايمن نصر الدين ،بيروت. دار الكتب العلمية، ط 1، 1321/2000م

[5]تفسير القرطبي، ج2ص47.

[6]سورة البقرة ،الآية 102

قال الله تعالى:" **انَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**". المائدة (33)[1]

الفرع الثاني: عقوبة الساحر في بعض القوانين المقارنة.

يعد السحر من الافعال المثيرة للجدل في النظم القانونية، حيث تتباين المواقف بشأن تجريمه والعقوبات المقررة له، ففي بعض الدول ينظر اليه كجريمة تهدد الأمن والعقيدة، وتفرض عليه عقوبات صارمة، كما في بعض الأنظمة ذات المرجعية الدينية بينما تعتبره قوانين أخرى مجرد خرافة أو نشاط لا يجرم ما لم يقترن بأفعال ضارة كالنصب أو الاحتيال، وتكشف هذه الاختلافات عن تنوع الرؤى القانونية والثقافية تجاه السحر وممارسيه.

ومن هنا تبرز الحاجة لدراسة العقوبات في القوانين المقارنة.

_المملكة الأردنية الهاشمية:

تناول المشرع الأردني مسألة مناجاة الارواح. التنويم المغناطيسي. والتنجيم وقراءة الكف.

فقد نصت المادة 371 من قانون عقوبات الأردني بأن، يعاقب العقوبة التقديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الارواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورقة اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى 20 دينار ويمكن ابعاده إذا كان اجنبيا." والعقوبة التقديرية حسب ما نص عليه المادة 23 من نفس القانون تتراوح مدتها ما بين 24 ساعة واسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير اماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحيه ما أمكن.[2]

_جمهوريه لبنان:

الحال في الجمهورية اللبنانية كما هو عليه في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد نصت المادة 768 هذا قانون العقوبات اللبنانية بأن يعاقب بالتوقيف التقديري وبالغرامة من خمسة إلى 10 ليرات من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم. وقراءة الكف

[1] سورة المائدة، الآية 33.

[2] انظر: نص المادة 371 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 ،لسنة 1960 .

وقراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغير وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، ويعاقب الحبس المكرر حتى سنة ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن ابعاده أن كان اجنبيا.

وتتراوح العقوبة التقديرية في قانون العقوبات اللبناني من يوم الى 10 ايام.[1]

_الجمهورية العربية السورية:

نص قانون العقوبات السوري في المادة 703 يعاقب بالحبس التقديري، وبالغرامة من خمس وعشرين مائة ليرة الى مائة ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب. وكل ما له علاقة بالغيب ، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة ويمكن ابعاده إذا كان اجنبيا.

وقد نصت المادة 60 من نفس القانون أن العقوبة التقديرية تتراوح بين يوم وعشر أيام.[2]

-النظام السعودي:

نجد أن النظام السعودي يحرم السحر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقتل الساحر أن كان مسلما بالسيف. لما روى جندب مرفوعا قال، حد الساحر ضربه بالسيف. رواه الترمذي وصعفه وقال الصحيح عن جندب موقوف، وعن بجالة بن عبد قال: كنت كاتبا للجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فاتانا كتاب معاوية قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة " رواه احمد وسعيد.[3]

-القانون المغربي:

حدد القانون الجنائي المغربي في الفصل 609 في الفقرة 30 على ان:

من احترف التكهن والتنبؤ بالغير او تفسير الاحلام يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 و120 درهما، ويعتبر هذا الفعل مخالفة من الدرجة الثالثة ، وينص الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود على بطلان كل اتفاق يكون موضوعه تعليم او اداء اعمال السحر والشعوذة او القيام بأعمال مخالفة للقانون.

---

[1]أدهم إبراهيم. كمال السحر والسحرة من منظار القران والسنة، ص332، بيروت، دار الندوة الإسلامية ط.1. |1311هـ|1991م.

[2]أدهم ابراهيم كمال، مرجع سابق، ص 332.

[3]البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ج (6) ،ص 187.

-النظام السوداني:

نص قانون النظام العام الولائي لسنة 1996 في المادة 22.[1] منه أنه "لا يجوز لأي شخص ممارسه أعمال الدجل والشعوذة والراز"

والعقوبة وفقا للمادة [2] 26 الذي تنصح على أنه: يعاقب كل من يخالف أحكام هذه القانون بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معا. ومصادرة الأدوات المستخدمة أو سحب الترخيص واغلاق المحل لفترة من الزمن، وتشديد في العقوبة في حالة العودة للجريمة".

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لأعمال السحرية والشعوذة.

تعد أعمال السحر والشعوذة من الظواهر التي لطالما اثارت جدلا واسعا في المجتمعات لما لها من تأثيرات سلبية على الافراد والمجتمعات، سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية او الامنية. وقد نبهت الانظمة القانونية الى خطورة هذه الافعال فوضعت لها احكام خاصة تهدف الى الوقاية منها ومكافحتها. وضمان حماية النظام العام والمعتقدات الدينية والاخلاقية،

وهذا ما سنقوم بتبيانه في هذا المبحث، حيث نذكر في (المطلب الأول) إجراءات مصادر الاموال والوسائل المستعملة لإثبات الجريمة، وفي (المطلب الثاني) نذكر إجراءات غلق محل الجريمة والموقع الالكتروني.

المطلب الاول: مصادرة الأموال والوسائل المستعملة لإثبات الجريمة.

تعد مصادرة الأموال والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم من أبرز الوسائل التي تعتمدها الأنظمة الجنائية لتحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز العدالة الجنائية، فعندما ترتكب الجريمة في استخدام أدوات معينة وتجنى من ورائها أموال غير شرعية يصبح من الضروري تجريد الجاني من تلك الوسائل والمكاسب ليس فقط لمعاقبته بل لمنع اعادة استخدامها في جرائم مستقبلية وهذا ما سنقوم بعرضه في فروع هذا المطلب.

الفرع الاول: المقصود بالمصادرة.

تعد المصادرة إجراء قانوني يقضي لنقل ملكية الأموال أو الممتلكات إلى دولة دون مقابل .وتعد من العقوبات التبعية التي تفرض في حال ثبوت علاقة هذه الأموال بجريمة معينة ’وتتحقق المصادرة إذا كانت الأموال قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ,أو كانت معدة

[1]انظر: المادة 22 قانون نظام عام السوداني لسنة 1996 .

[2]انظر :المادة 26 قانون نظام عام السوداني لسنة 1996.

لاستعمالها فيها، أو كانت ناتجة عنها بمعنى أخر تعد المصادرة وسيلة قانونية تمكن الدولة من الاستيلاء على الأموال أو الأشياء التي ثبت ارتباطها في جريمة سواء كان ذلك ارتباط مباشر من خلال استعمالها أو الحصول عليها نتيجة للجريمة، أو غير مباشر من خلال تخصيصها لارتكابها .

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 قانون العقوبات،[1] على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وعرفتها المادة 02 قانون 06 .01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن الهيئة القضائية.[2]

والمصادرة كذلك عرفتها المادة اثنين من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،[3] على أنها: "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد، حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى"

أهمية المصادرة:

إن مصادرة الأموال والوسائل المتحصل عليها في الجرائم لها أهمية كبيرة من بينها:

_يعيد اقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن أي سلوك فاسد أو غير لائق في استيراد الأموال المنهوبة. يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل اقامة سيادة القانون من جديد. وإنهاء عقود من الافلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية.[4]

– يؤدي الاستيراد إلى إضحاد الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشيكات القوية من الموجودات التي حاجزوها والأدوات التي يستخدموها في جرائمهم،

---

[1] قانون رقم 23 –06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل بينهم امر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات ج، ر ، العدد 84 مؤرخ 24 ديسمبر 2006. ص11

[2] قانون06–01مؤرخ في 20فبراير2016_يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد14–مؤرخ في08مارس2006.ص04.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك يوم 31اكتوبرلسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم04–128مؤرخ في19افريل2004، العدد26المؤرخ15افريل2004، ص12.

[4] محي الدين طوق. دور المجتمع المدني في استيراد الأموال. الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، لندن، المملكة المتحدة.3.4. سبتمبر2013ص02.

_يساهم استرداد الأموال العامة في جبر الضرر الذي يلحق بالمواطن ويعزز من جهود التنمية والنمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: المقصود بالمصادرة الأموال والوسائل المستعملة في السحر والشعوذة.

تعد مصادرة الأموال والوسائل المستعملة لإثبات الجريمة في جريمة السحر والشعوذة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات القضائية بعد اثبات وقوع الجريمة وهي تهدف إلى منع إعادة استخدام هذه الوسائل في أعمال إجرامية مماثلة ولها بعدان رئيسيان:

1- المقصود بمصادرة الاموال في جريمة السحر والشعوذة:

هي الاموال التي تحصل عليها الجاني نتيجة ممارسته لأعمال السحر والشعوذة وتشمل. أموال مدفوعة من الضحايا مقابل الخدمات السحرية. والمبالغ المتأتية من استغلال الجهل الخوف والمرض. وتصادر باعتبارها عوائد غير مشروعة ناتجة عن نشاط محظور قانونيا.

2-**المقصود بالوسائل المستعملة في اثبات جريمة السحر والشعوذة.**

وتشمل جميع الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ممارسة السحر والشعوذة الأمثلة:

-الكتب والطلاسم. والدفاتر التي تحتوي على تعاويذ.

-الأعشاب الغريبة أو المواد الكيميائية المستخدمة في الطقوس.

-التمائم والصور والملابس الخاصة بالطقوس.

الحواسيب أو الهواتف إذا استخدمت للتواصل مع ضحايا أو نشر محتوى سحري.

تصادر هذه الوسائل لأنها تعد أدلة مادية على الجريمة ولأن الاحتفاظ بها يشكل خطرا على النظام العام والأمن الروحي والاجتماعي.

-الأساس القانوني لمصادرة الأموال والوسائل المستخدمة في جريمة السحر والشعوذة حسب ما جاءت به المادة 303 مكرر44 من قانون العقوبات والتي تنص على "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم أو المتحصل عليها..."

حيث بين لنا المشرع في هذا النص بوجوب مصادرة الأموال والوسائل المستعملة في جريمة السحر والشعوذة باعتبارها خطرا ضارا. كما أنه اعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا، وليس فقط عقابيا.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة عدم السجن، في حالة ما ان اثبت أن الوسائل تم استعمالها فعلا في هذا النشاط الغير المشروع. ونأخذ مثال من الواقع
حسب ما عرضته بعض القنوات الجزائرية عبر محطاتها التلفزيونية (قناة الحياة والنهار) عند الاطاحة بإحدى المشعوذين. تقوم الشرطة بمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة والحجز عليها.

المطلب الثاني: غلق محل الجريمة والموقع الالكتروني.

يعد غلق محل الجريمة إجراء وقائي تتخذه الجهات القضائية بقصد الحد من استمرار ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون .لاسيما إذا كان المكان المستخدم في الجريمة يلعب دورا مباشرا في تنفيذها أو تسهيلها .ولكن مع التحول الرقمي المتسارع لم يعد مفهوم (محل الجريمة)محصورا في الإطار المادي فقط .بل توسع ليشمل البيئة الالكترونية .التي قد تستغل في ارتكاب جرائم عبر المواقع الالكترونية .وقد يتمثل ذلك في نشر محتويات مخالفه للقانون .أو الترويج لأفكار و أنشطة محظورة أو حتى المساس بأمن المجتمع والنظام العام .مما يستدعي التدخل القانوني بغلق تلك المواقع أو حجبها كإجراء لحماية المصلحة العامة.
وكذلك الأمر في جريمة السحر والشعوذة حيث أقر المشرع في مادة 303 مكرر 44 [1]على أن الجهة القضائية تأمر بإغلاق الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة وغلق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الاول: غلق محل أو مكان ارتكاب جريمة السحر والشعوذة.

يقصد بذلك إغلاق المحلات أو الأماكن التي تمارس فيها أعمال السحر والشعوذة سواء كانت مملوكة للجاني، أو مملوكة للغير، شريطة علم المالك بارتكاب هذه الأعمال، أو حتى الأماكن المهجورة أو المقابر أو أي مكان أخر، لأن نص المادة 303 مكررة 44 قانون عقوبات لم يحدد هذه المحلات والأماكن بصورة حصرية.[2]

[1]انظر لنص المادة 303 مكرره 44 من قانون عقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
[2]محمد الطاهر رحال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم (24- 06) مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، مجلد 12 ،عدد 01 سنه 2025، ص 426.

والغاية من غلق المحل أو مكان جريمة في جرائم السحر والشعوذة لعدد أسباب قانونية وأمنية أبرزها.

_ الحفاظ على الأدلة الجنائية التي قد تستخدم لإثبات الجريمة مثل الطلاسم والكتب والأدوات الخاصة التي يستعملها الجاني في أعماله. كما يعد هذا الإجراء وسيلة لمنع استمرار ارتكاب الجريمة وحماية المجتمع من الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تنتج عن مثل هذه الممارسات.

الفرع الثاني: غلق أو حجب الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته جريمة السحر والشعوذة.

لم يكن المشرع الجزائري مسهبا في تفصيل المحتويات الغير الشرعية والمخالفة للقانون التي تكون عرضة للحجب والمنع الوصول اليها كباقي التشريعات المقارنة لا سيما العربية منها كالسعودية والامارات العربية ومصر، بل وضع معيارا واحدا ووحيدا، هو جميع المحتويات التي تشكل جرائم منصوص عليها قانونيا.

وتبعا لذلك كل محتوى معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة محل للتصفية والحجب.[1]

وكذلك الأمر في جريمة السحر والشعوذة حيث حكمت الجهة القضائية على وجوب إغلاق الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات الجزائري.

ومفاد ذلك أنه في حالة ما إذا اتهمت ممارسة جريمة السحر والشعوذة بصورة الكترونية كما يروج له بعض معالجي الأمراض بالرقية وغيرها عبر فتح مواقع إلكترونية خاصة كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها. يتعين في هذه الحالة القيام بغلق هذا الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة او خطر الدخول اليه.[2]

ونأخذ مثال من الواقع فإننا نرى في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك بعض المنشورات التي تحرض على القيام بأعمال السحر والشعوذة أو فتيات يقومون بوضع إعلانات

[1] يوسف مناصرة ،شرعية حجب المواقع الإلكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير دار الخلد لنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ص 224.

[2] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق. ص 426.

على صفحة الفيسبوك لأحدى الساحرات أو المشعوذات بغرض الإشهار، لكي يذهب إليها الناس ويقومون بأعمال السحر.

ولهذا الغرض قام المشرع بتجريم هذا الفعل. وأمر الجهة القضائية بغلق الموقع الالكتروني الذي يقوم من خلاله للترويج لأعمال السحر والشعوذة.

وفي الاخير نضيف ملاحظة على أن المشرع في المادة 303 مكرر 44 قانون العقوبات الجزائري ذكر مصطلح إغلاق الموقع الالكتروني، بدل من أن يذكر عبارة (حجب موقع الكتروني) لأن القانون الجزائري يعتمد على كلمة (حجب) وليس غلق.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من محاربة الاسلام لظاهرة السحر والشعوذة بكافة أنواعها، نظرا لخطورتها وللأضرار التي تسببها أعمال السحر والشعوذة، الا أن هناك فئة من الناس لا يزال يقومون بهذه الافعال نتيجة لنقص الوازع الديني وانعدام وجود نصوص قانونية تعاقب على أعمال السحر والشعوذة. مما أدى الى انتشار السحر والمشعوذين بصفة كبيرة خاصة بالعالم العربي، وبسبب هذا قامت التشريعات العربية بوضع جملة من القوانين الوضعية الرادعة لهذه الأفعال، فمنهم من اعتبرها جنح ومنهم اعتبرها جناية.

وعلى رأسهم المشرع الجزائري الذي وضع نصا قانونيا خاصا يجرم أعمال السحر والشعوذة ذاكرا فيه عقوبة الساحر الممتهن للسحر أضاف عقوبات أخرى مشددة وأخرى تكميلية لكي يحارب هذه الظاهرة بصفة قوية، وبهذا القانون يكون المشرع الجزائري قد سد الفراغ التشريعي حول ظاهرة السحر والشعوذة.

خاتمـة

خاتمة

بعد تناولنا الشامل لموضوع جريمة السحر والشعوذة. اتضحت لنا خطورة هذه الظاهرة التي تسللت عبر العصور إلى عقول الناس، مستغلة جهلهم وضعف إيمانهم، ولقد مثلت هذه الظاهرة دوما خطورة بالغة تزرع الخوف والرعب بين أفراد المجتمع خاصة في عصرنا الحالي وفي ظل استعمال تقنية المعلومات. وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما تدخل أخيرا وقام تجريم أعمال السحر والشعوذة نظرا لما خلفته هذه الظاهرة من فساد على الفرد والأسرة والمجتمع، فوضع نصا صريحا وواضحا يجرم هذه الأفعال وأفعال أخرى مرتبطة بها، كما أنه أدرجها ضمن جرائم الخطر لأنها جريمة تمس بالنظام العام وتهدد أمن واستقرار المجتمع.

_وفي ختام هذا البحث لابد لنا أن نقوم بعرض مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها. وبعد تقديمها نقوم بعرض المقترحات التي يمكن أن تكون إضافة في إطار مكافحة جريمة السحر والشعوذة.

أولا: النتائج:

-اختار المشرع الجزائري أن يضيف قسم سادس للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان اعمال السحر والشعوذة، حيث بين لنا الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة.

_كما أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا مفصلا لأعمال السحر والشعوذة، بما يوضح خطورتها على الفرد والمجتمع ، ويحدد بصفة دقيقة النموذج الجرمي لمكافحة هده الجريمة.

_تبيان موقف القوانين المقارنة تجاه جريمة السحر والشعوذة، فمنهم من تداولها على أساس أنها جناية كالقانون السعودي، ومنهم من اعتبرها جنحة كالقانون الليبي.

_ التحديات الكبيرة في الإثبات خاصة فيما يتعلق بإثبات الركن المادي والعلاقة السببية بين الفعل الاجرامي والضرر الحاصل للمجني عليه.

-ظهور منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تقوم بالترويج للسحرة والمشعوذين، حيث يقوم بإعطاء موقع عمل الساحر على أساس أنه يعالج الأشخاص بالرقية الشرعية.

ثانيا: المقترحات:

_دعوة المشرع الوطني إلى التشديد في العقوبة وجعلها جناية بدلا من الجنحة لأن هذه الجريمة ضررها كبير والعقوبة التي وضعها المشرع ليست كافية، سواء من ناحية الغرامة المالية أو من ناحية العقوبة السالبة للحرية.

-تعيين خبير بشروط معينة قد يكون من خريجي الجامعة الإسلامية أو إمام ذو كفاءة وخبرة لإنجاز الخبرة في جريمة السحر والشعوذة.

-تشديد الحراسة على المقابر، لتفادي وضع السحر في القبور.

_دعم دور المساجد والاعلام والمجتمع المدني في التوعية من خطورة هذه الجريمة، عن طريق نشر الوعي الديني والثقافي والقانوني، من أجل القضاء على ظاهرة السحر والشعوذة.

_الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية والتعامل مع هذه الجريمة بتطبيق(الردع)"قطع يد الساحر".

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

أ-القران الكريم

ب-النصوص القانونية:

1-القوانين:

- قانون06-01مؤرخ في 20فبراير2006_يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد14-مؤرخ في08مارس2006.
- قانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل بينهم امر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 84 مؤرخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 ، الموافق ل 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات،ج، ر، رقم: 86الصادرة في:29-12-2024 .

- **القوانين العربية :**

_ قانون النظام العام السوداني لسنة 1996.

- قانون العقوبات القطري النافذ رقم 22 لسنة2015
- القانون الليبي رقم 06 لسنة 2024 , الصادر في 15 مايو 2024 يتضمن تجريم السحر والشعوذة و الكهانة وما في حكمها.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 , والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ج-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم04-128مؤرخ في19افريل2004.العدد26المؤرخ15افريل2004.

ثانيا- قائمة المراجع:

1- الكتب:

- ابن احمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي. نجاح القارئ لصحيح البخاري- الجزء -18- دار الكتب العلمية -بيروت -د. ط -1971.
- ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري -لسان العرب -المجلد 4. الطبعة 1 دار صادر لبنان -2005.
- ابن عبد الوهاب محمد. كتاب التوحيد. ص95. الرياض. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط2 1423.
- ابن عتيق حمد علي، إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد. ص142."تقديم ومراجعة بن عتيق إسماعيل ،سعد، "تحقيق "الشايع عبد الإله, عثمان .الرياض .دار أطلس الخضراء .ط1 . 1424هـ.
- ابن قدامة المغني. ج113/10
- ابن منظور لسان العرب -مادة شعوذة-الجزء الثاني.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام. الطبعة08. دار هومة. الجزائر. سنة 2009.
- احمد ابو الروس. القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية. المكتبة القانونية. المكتبة الجامعية الحديثة الإسكندرية.
- أدهم إبراهيم. كمال السحر والسحرة من منظار القران والسنة. ص332.بيروت. دار الندوة الإسلامية ط.1. |1311هـ|1991م.
- الأزهري محمد بن أحمد تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج1_1964.
- أسامة بن ياسين المعاني: صواعق مرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار معالي، عمان, 2000.
- أشرف توفيق. مبادئ القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة .1999 ط2.
- البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ج (6).

قائمة المصادر والمراجع:

- تفسير القرطبي. ج2ص47.
- حميد السعدي. مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد.1981.
- خالد بن عبد الرحمان الجريسي. الحذر من السحر. مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلام. الرياض، د. ط. د-س-ن.
- الشافعي. محمد إدريس. الام، ج1 /327 ابن قدامة. المغني ج 10/110 القرطبي. عبد الله. محمد الجامع لأحكام القران ج 1/38 الكتاني. محمد المنتصر. معجم فقه السلف 8/202.
- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربين المصري، معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج -الجزء 4 -دار الكتب العلمية. بيروت (د.ط).
- الشوكاني محمد علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج119/1، القرطبي، محمد احمد، الجامع لأحكام القران. ج43/1."اعتنى به وصححه" البخاري. هشام سمير. الرياض، دار عالم الكتب (د. ط).1423 هـ.
- الصنعاني عبد الرزاق، همام. المصنف ج 9/377"تحقيق " الازهري ايمن نصر الدين. بيروت. دار الكتب العلمية. ط 1. 1321/2000م
- عبد العزيز فتحي، الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الاسلام لشيخ عبد العزيز بن باز، الرياض. دار الزحام. ط1. 1420 هـ.
- عبد الله بن احمد الطيار كيف نتخلص من السحر، دار الوطن للنشر، الرياض 2006.
- الغدير عبد الله عيسى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت، دار المحجبة البيضاء ط1 ، 1418
- فتحي بكن حكم الاسلام في السحر ومشتقاته، دار الإيمان، طرابلسي، 1994. ط2.
- الكافي لابن قدامة 164/4 وكتاب السحر بين الحقيقة والخيال دكتور احمد ناصر الحمد.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي-القاموس المحيط -مؤسسة الرسالة -بيروت-ط8-2005-.

- مجموعة من المؤلفين –كتاب المفاهيم الإسلامية العامة المكتبة الشاملة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،مصر ،ص372.
- محمد بن احمد انصاري، الجامع لأحكام القران .22.–مؤسسة الرسالة 2006.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العقل المستحق للتعويض، دار الهدي، الجزائر. سنة 2001.
- يوسف مناصرة ، شرعية حجب المواقع الإلكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير، دار الخلد لنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر.
- وحيد عبد السلام بالي: الصارم البتار في التحدي للسحرة و اشرار ،دار ابن الهيثم ،القاهرة مصر ،الطبعة العاشرة .

2- المقالات:

- ياسين بوهنتاله، ذبيح هشام، تجريم أفعال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة** طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07 ، العدد 02، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر ، 2024.
- الحاج علي بدر الدين، اعمال السحر والشعوذة بين التأميم والتجريم ،**مجلة** القانون و العلوم السياسية. المركز الجامعي، النعامة، العدد 08، سنة 2022.
- حمود حيدر مبارك العويلي _ المسؤولية الجزائية عن أعمال السحر والشعوذة ،**مجلة** جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية. العدد/1.
- محمد الطاهر رحال- جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم (24- 06) **مجلة** الباحث للدراسة الأكاديمية، مجلد 12 ،عدد 01 سنة2025
- شريفة سوماتي، جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائرية ، رقم 24-06 ، جامعة خميس مليانة ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،مجلد09 ، العدد02، سنة 2024

- صباح قاسم سعيد الرفاعي وهم الإصابة بالعين و السحر من الواقع. دراسة سيكولوجية لدى عينة من نساء سعوديات "**مجلة** بحث علمي في تربية ،العدد التاسع عشر, جامعة جدة .السعودية 2018 .
- عبد الرحمان بن عبد الله العلين–جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة، مجلة الشريعة والقانون –مجلد 3 عدد 24 مصر جامعة الازهر 2009.
- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الخضرمي–مقدمة ابن خلدون–طبعة 3 –دار التراث العربي، لبنان.
- محمد الزغول، جوانب من الفكر الاصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والكاهنة و العرافة .**مجلة** جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، سنة2002.
- محمد الطاهر رحال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، (لدراسة على ضوء القانون رقم 24–06). **مجلة** الباحث للدراسة الاكاديمية –مجلد 12 – العدد 1، سنة 2025.
- محي الدين طوق،دور المجتمع المدني في استيراد الأموال، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، لندن، المملكة المتحدة.3.4، سبتمبر2013.
- منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة" ،**مجلة** جامعة الشارقة لعلوم القانونية. المجلد 15. العدد02. ديسمبر 2018.

3– مذكرات:

- حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة و القانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، **مذكرة** مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 .

–محمد عابدين مرتضى ،أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية–مجلد 5 –عدد الخامس كلية تربية جامعية امام مهدي.

4- مواقع الكترونية:

- اسلام ويب ، أسباب السحر الاجتماعية موقع إسلام ويب على الرابط الاتي: https. // www. Islam web .net<article

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
المقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة	06
المبحث الأول: ماهية اعمال السحر والشعوذة	07
المطلب الأول: مفهوم اعمال السحر والشعوذة	07
الفرع الأول: تعريف السحر والشعوذة	07
أولا: تعريف السحر	07
ثانيا: تعريف الشعوذة	09
الفرع الثاني: المدلول الشرعي للسحر والشعوذة	10
المطلب الثاني: المفهوم القانوني لأعمال السحر والشعوذة	13
الفرع الأول: تعريف اعمال السحر والشعوذة حسب القانون الجزائري	13
الفرع الثاني: اعمال السحر والشعوذة في القوانين المقارنة	14
المبحث الثاني: أسباب واضرار اعمال السحر والشعوذة	18
المطلب الأول: أسباب انتشار اعمال السحر والشعوذة	18
الفرع الأول: الأسباب الدينية	18
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية	20
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية	20
المطلب الثاني: اضرار اعمال السحر والشعوذة	21
الفرع الأول: ضرر السحر على الفرد والاسرة	21
الفرع الثاني: ضرر السحر في حياة المجتمع	22
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والإجرائية لأعمال السحر والشعوذة	26
المبحث الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة	26
المطلب الأول: قيام جريمة السحر والشعوذة	26

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة	27
الفرع الثاني: الركن الثاني في جريمة السحر والشعوذة	28
أولا: السلوك الاجرامي لجريمة السحر والشعوذة	28
ثانيا: النتيجة	31
ثالثا: العلاقة السببية	32
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة	33
الفرع الرابع: من حيث العقاب	34
أولا: امتهان السحر والشعوذة او ممارسة عمل من اعمالها	34
ثانيا: تشديد العقوبة في حالة تحقيق الضرر الجسدي او المعنوي نتيجة لارتكاب اعمال السحر والشعوذة	35
ثالثا: تشديد العقوبة في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم	36
رابعا: عقوبة الترويج لجرائم السحر والشعوذة	37
المطلب الثالث: عقوبة الساحر في الإسلام والقوانين المقاربة	38
الفرع الأول: عقوبة الساحر في الاسلام	38
الفرع الثاني: عقوبة الساحر في القوانين المقارنة	40
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لأعمال السحر والشعوذة	42
المطلب الأول: مصادرة الأموال والوسائل المستعملة لإثبات الجريمة	42
الفرع الأول: المقصود بالمصادرة	42
الفرع الثاني: المقصود بمصادرة الأموال والوسائل المستعملة في السحر والشعوذة	44
المطلب الثاني: غلق محل الجريمة والموقع الالكتروني	45
الفرع الأول: غلق محل او مكان ارتكاب جريمة السحر والشعوذة	45
الفرع الثاني: غلق او حجب الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته جريمة السحر والشعوذة	46
خلاصة الفصل الثاني	48
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
الفهرس	59

الملخص:

يتناول هذا البحث إحدى القضايا المثيرة للجدل في قانون العقوبات الجزائري، وهي جريمة السحر والشعوذة، والتي تُعد من الجرائم التي تهدد العقيدة الإسلامية، والأمن الاجتماعي، والنظام العام.

السحر ظاهرة معروفة للبشرية منذ العصور القديمة ولا تزال منتشرة في المجتمع المعاصر، على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي. وقد وصلت إلى المجتمع بطريقة يلجأ فيها الأفراد إلى استخدامها لتحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

ونظرًا للمخاطر والأضرار الناتجة عن هذه الجريمة، فقد قام المشرّع الجزائري بتجريمها صراحة بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024، بهدف الحد منها وتحقيق الأمن للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، التنبؤ بالغيب، العرافة، السحرة والمشعوذين.

Summary:

This research addresses one of the controversial issues in Algerian penal law, namely the crime of witchcraft and sorcery, which are considered among the crimes that threaten Islamic belief, social security, and public order.

Witchcraft is a phenomenon known to humanity since ancient times and still prevalent in contemporary society, despite scientific and technological progress. It has reached society in a way that individual's resort to it to achieve personal interests and goals, thereby causing harm to others.

Given the dangers and damages resulting from this crime, the Algerian legislator has criminalized it explicitly under Law No. 24-06 of the year 2024, aiming to reduce it and ensure the security of the community.

Keywords: Magic . sorcery . foretelling the unseen . divination. Sorcerers and witchcraft